الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة:

منهج الاستدلال عند الصحابة رضي الله عنهم

إعداد الطالبة:

عين حياة بلحاج

إشراف الدكتور:

أ. أجدير نصر الدين

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/2014–2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما أنعم ويسّر، وتكرم وتفضّل، فله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

كما أنّ واجب الاعتراف والتقدير بالجميل يدعوني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأمي الغالية وأساتذتي الأفاضل الذين تلقيت العلم والمعارف على أيديهم طيلة مرحلة الدراسة.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري للأستاذ الفاضل: "أجدير نصر الدين" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من إرشادات وملاحظات قيّمة خلال مراحل إعداد البحث وإلى الأستاذ الفاضل "باي بن زيد"، كما لا يفوتني أن أشكر كلّ من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى أمي المباركة التي مازالت في عطائها على العهد دون كلل ولا ملل.

إلى روح أبي الغالي.

إلى أقرب الخلق إلى قلبي: أخي وأخواتي.

إلى من ساعدني في إخراج هذه الرسالة.

أهدي عملي المتواضع.

عين حياة

مقدمة

الحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يرفع عماده، ويعلى رايته وينشر نوره، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح أحكامه، وأشهد أنّ لا إله إلا الله ولو كره الكافرون، وأشهد أنّ نبيّنا محمداً عبده ورسوله الذي اختصه الله بمزيد فضله ومنته وجعله أكرم نبيّ وأعظم هاد، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، الذين فازوا بشرف صحبته وأدراك زمانه، فغنموا خير الدنيا والآخرة.

أما بعد..

فإنّ من أهم ما انفرد به الفقه الإسلامي، و فاق به غيره من القوانين والتشريعات هو تميزه بذلك النبع الصافي، والمعين الزاهي الذي استمدت منه أحكامه، وعرفت من خلاله سننه وتشريعاته، كيف لا وقد وصل إلينا بأصّح الطرق وأوثقها، وأقوى الأسانيد، وأعلاها، بأشرف الأقوام وأفضلها، وخير القرون وأزهاها، فقد حمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة نقل هذه الثروة الفقهية وتبليغها للناس، ولذلك فقد حوت مدونات السنّة والفقه والتفسير وغيرها كماً هائلاً، وعدداً لا يكاد يحصر، من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية التي تعرض لأمة الإسلام منهجاً واضحاً وطريقاً مستقيماً ودرباً مضيئاً لكل ما تحتاج إليه من أحكام وتشريعات ونظم حياة وغير ذلك.

ولقد كان دور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيح ما أشكل، وبيان ما أبهم، وتفصيل ما أجمل والاجتهاد فيما لم ينقل من النصوص الشرعية، كان دوراً رائداً وعظيماً، حيث أهلهم لذلك مرافقتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاشرتهم له، ومعاصرتهم لزمن الوحي والتنزيل، وإلمامهم بمقاصد التشريع ومبانيه، وإحاطتهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله ، وفهمهم لكل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيهم له، مع ما فطرهم الله عليه من لغة عربية فصيحة سالمة من الدخيل والعجمة فكان تلقيهم لكلّ تشريعات الإسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقياً صافياً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

فكل هذه العوامل التي اكتسبوها أهلتهم للوقوف عند النصوص واستنباط أحكامها والاستدلال بها عند الحوادث والنوازل، ولاشك لهذا الاستدلال منهج سار عليه الصحابة، فكان طريقاً واضحاً يبّناً لمن بعدهم، وسبباً في الكشف عن المصادر التي يُستدل بها.

وأكيد أنا لي أسباباً ودوافع حملتني على اختيار هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

لاشك أنّ الإنسان لا يُقدم على عمل ما إلا بنيّة تدفعه للقيام به، وهو ما يعرف بالبواعث والدوافع، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

– رغبتي في معرفة طرق الصحابة في الاستدلال وذلك تنمية للمَلَكَة الفقهية، وتكوين قدرة على ربط الأحكام بأدلتها.

– كون الباحث في بداية الطلب يكون في ارتباطه بفقه السلف تأصيلاً علمياً لفكره ومنهجه.

– المساهمة ولو نسبياً في إبراز جانب من جوانب الفكر الفقهي عند الصحابة، وذلك من خلال البحث في تراثهم الفقهي المروي عنهم في كتب السنّة والآثار، وأقوالهم التي تعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي.

– أنّ الصحابة رضي الله عنهم هو أعلم أمة بعد نبيّها صلى الله عليه وسلم، فكان الاشتغال بما ورثوه من العلم هو اشتغال بأزكى العلم وأنفعه.

أهمية الموضوع:

– أ نّ الصحابة رضي الله عنهم هو الصفوة المختارة، اصطفاهم الله سبحانه لصُحبة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم، وتبليغ الرسالة عنه، و لم يكن الاصطفاء والاختيار إلا لمعنى خاص قائم بهم؛ يجعل لأقوالهم وأفعالهم مزية تستحق المعرفة، والظهور، كي تكون قدوة لمن بعدهم، إذ هم أولى بالإتباع من غيرهم.

– إبراز دور الصحابة رضي الله عنهم في وضع اللبنة الأولى للاجتهاد والذي طريقه الاستدلال وثمرته الحكم الشرعي.

– العمل على بيان مسلك الصحابة البعيد عن التعسّف، والقريب من استنارة الضبط والعلمية والموضوعية وإصابة ما جرى عليه العمل.

إشكالية الموضوع:

بعيداً عن الحدود والاصطلاحات، فالاستدلال في الواقع هو نشاط عقلي، هل هذا النشاط يتفاعل مع كل نص يكون حاصله نتاج فكري متزناً بميزان القرآن؟ أم له ارتباط بوقائع الحياة للحكم لها أو عليها؟

وهل لهذا النتاج الفكري آلة ضبط تكون في شكل منهج؟

وإن كان كذلك فما هو المنهج السليم الذي يضبط هذا التفاعل ويحصره عند الاختلاف؟

الدراسات السابقة:

لا توجد– في حدود علمي القاصر– دراسة خاصة عن منهج الاستدلال عند الصحابة رضي الله عنهم، أما على صعيد فقه الصحابة بصفة عامة؛ فهناك عدّة دراسات موجودة في الساحة، نوقشت بجامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية) أذكر منها:

– **رسائل مقدمة لنيل الدكتوراه:**

- رسالة بعنوان: "فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارناً بفقه أشهر المجتهدين"، لعادل بن عبد الله الفخري، تخصص (الفقه والأصول)، إشراف: أ.د. ربيع دردير محمد علي، نوقشت عام 1420هـ.

● ورسالة بعنوان: "فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث دراسةً وتوثيقاً"، لعبد الله عيضة مسفر، تخصص (الفقه)، إشراف: أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، نوقشت عام 1417هـ.

- **رسائل مقدمة لنيل الماجستير:**

● رسالة بعنوان: "فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه في أحكام الأسرة دراسة مقارنة"، لأسد الله محمد حنيف، تخصص (الفقه والأصول)، إشراف: أ.د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نوقشت عام 1415هـ.

● ورسالة بعنوان: "فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود، والجنايات، والكفارات والتعزيرات جمعاً ودراسة مقارنة"، لعبد الجليل مقبول أحمد، تخصص (الفقه)، إشراف: أ.د. شرف بن علي الشريف، نُوقشت عام 1420هـ.

فهذه الرسائل التي ذكرتها تتعلق بصفة عامة بفقه الصحابة من حيث الأحكام والفتاوى الصادرة عنهم في المسائل الفقهية التي كانت تُعرض عليهم، ومن هنا كانت استفادتي بتعرّف على نوع الأدلة التي استدلوا بها، إضافة إلى أقوالهم.

أمّا ما قدمته أنا في موضوع بحثي هذا مغايراً نوعاً ما عن هذه الرسائل المذكورة، وهو بيان المنهج السليم المتبع عند الصحابة في الاستدلال وذلك بترتيب الأدلة ثم تفحصها والنظر فيها قبل تنزيلها على الوقائع والحوادث مراعين في ذلك قصد الشارع حتى يكون التنظير موافقاً لتنزيل.

كما هناك أيضا رسائل جامعية تمّ طبعها إلى كتب منها:

● رسالة دكتوراه "الاستدلال عند الأصوليين" لأسعد السيّد الكفراوي، تخصص (أصول الفقه)، جامعة الأزهر، مصر، طُبعت إلى كتاب، (ط.1)، 1423هـ-2002م. تكلم بصفة عامة عن الاستدلال و أنواعه عند الأصوليين و خصص جزء الأخير من كتابه بالاستدلال عند الصحابة

و التابعين بذكر أنواع الأدلة العقلية و الأدلة المختلف فيها، فكانت استفادتي في التعرف على هذه الأدلة ،أما إضافتي تكمن في توظيفها كمنهج.

• رسالة ماجستير"أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم" لعبد العزيز إبراهيم العويد، تخصص (أصول الفقه)، جامعة القصيم، الكويت، طبعت إلى كتاب، (ط.1)، 1432هـ-2011م. تكلم عن المصادر الشرعية للأحكام عند الصحابة كقواعد أصولية من حيث التنظير وغاب عنه الجانب التطبيقي والذي أنا بدوري أضافته إلى هذه المصادر كعمل تكميلي مع ذكر الاختلاف في الاستدلال بها وهذا الاختلاف راجع لعدة عوامل ذكرتها في الفصل الثاني من مذكرتي.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مسائل فقهية، مستعينة بأداة الاستقراء بما يخدم موضوع المذكرة وذلك:

- عزو آيات القرآن بذكر السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المذكرة، وذلك على النحو التالي:

• إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك ولا أتعداهما إلى غيرهما، حيث أذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

• وإن كان في غيرها من الكتب الستة خرجت منها، بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع تعقيب بحكم الحديث، وذلك في الغالب، ماعدا أحاديث الموطأ للإمام مالك.

- نسبت الأقوال إلى قائلها والآراء إلى مصنفيها.
- قمت بدراسة بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة من حيث الدليل دون التطرق إلى أقوال الفقهاء فيها، حتى تبقى مقتصرة على ما قاله الصحابة فقط، مادام موضوع

البحث يتكلم عن الصحابة رضي الله عنهم، وكل مسألة قدمتها بصورة خاصة بها دون الانقياد بطريقة محددة، وذلك بذكر الأدلة ووجه الاستدلال منها وبعض الآثار الواردة فيها أحياناً، ثم الترجيح، مع ذكر حاصل لكل مسألة والمستفاد منها حسب ما توفر لي من مادة.

– أمّا بالنسبة لتدوين المراجع، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الهامش عند ذكرها للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليها بذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، الجزء (إذا كان يحتوي على أجزاء)، والصفحة.

خطة الدراسة:

اقتضت الدراسة أن يكون موضوع البحث من مدخل وفصلين وخاتمة.

جاء المدخل كمقدمة تمهيدية بعنوان: "معالم الصحابة"، وفيه مبحثان: المبحث الأول تناولت فيه شرح مفردات عنوان البحث، والمبحث الثاني خصصته لبيان عظم فضل الصحابة.

أمّا صلب الموضوع يتضمن فصلين: الفصل الأول: جاء تحت عنوان: "طرق الاستدلال وبواعثه"، وفيه ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان: بواعث الاستدلال، فاشتمل على أربع بواعث وهي:

- **الباعث الأول**: مقام المعاشرة.
- **الباعث الثاني**: معهود العرب.
- **الباعث الثالث**: مقام البيان.
- **الباعث الرابع**: التعامل مع النوازل.

وأمّا المبحث الثاني: جاء بعنوان: طرق الاستدلال النقلي، واشتمل على خمسة عناصر وهي:

أولا: في ترتيب الأدلة.

ثانيا: في النظر إلى الأدلة.

ثالثا: الاحتكام إلى الظواهر والعدول عن الظواهر.

رابعا: الجمع بين النظائر والتفريق بين الضرائر.

خامسا: التعويل على مقاصد الشريعة.

فأمّا المبحث الثالث جاء بعنوان: أنواع الاستدلال العقلي عند الصحابة رضي الله عنهم، واشتمل على أربعة عناصر وهي:

أولا: القواعد العقلية.

ثانيا: التعلق بالأولى.

ثالثا: الاستدلال بالعكس.

رابعا: الاستدلال بالاقتران.

وحسب ما اقتضته دراسة موضوع البحث ففي الفصل الثاني خصّصته للجانب التطبيقي أكثر من نظري وجاء بعنوان: الاختلاف في الاستدلال بالأدلة الشرعية وترجيحها عند الصحابة، وتناولت فيه مبحثين:

فأمّا المبحث الأول عنونته: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الكتاب والسنّة، واشتمل على عنصرين وهما:

أولا: الكتاب، و يندرج تحته:

1- في فهم النصوص.

1-أ) الاشتراك في اللفظ.

1-ب) الاختلاف بسبب تركيب الجمل.

2- في تعارض نصين عامين.

ثانيا: السنّة، و يندرج تحتها:

1-الشك في ثبوت الحديث.

2-عدم الاطلاع على الحديث.

وأمّا المبحث الثاني عنونته: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الإجماع والقياس،واشتمل على عنصرين وهما:

أولا: الإجماع، ويندرج تحته:

1-مستند الإجماع.

2-إجماعات الصحابة.

3- أنواع الإجماع.

3-أ) الإجماع الصريح.

3-ب) الإجماع السكوتي.

ثانيا: القياس.

1-مستندات الصحابة في العمل بالقياس.

2-قياسات الصحابة.

2-أ) قياس بنفي الفارق.

2-ب) قياس الشبه.

2-ت) القياس في الحدود.

2-ث) القياس في الكفارات.

2-ج) قياسهم لعلة مستنبطة بالاجتهاد.

2-ح) القياس الضعيف(أو القياس الأدنى).

وأما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث.

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ المشرف "أجدير نصر الدين" على ما أحاطني به من كريم اهتمامه وخلاصة علمه ونفيس وقته حارصاً على أن يخرج البحث في أبهى حُلّة، فكان نِعْمَ الموّجه والمعلم والمشرف فله الشكر والتقدير، كما أشكر السادة أعضاء المناقشة على تجشمهم عناء متابعة هذه المذكرة وتصويبهم فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير، وإلى كلّ من مدّ إليّ يد المساعدة سواء أعارني مصدراً أو أعانني على فكرة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختامًا- أسأل الله- خير مسئول وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدي في عاجل أمري وآجله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصل اللّهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

بلحاج عين حياة

تلمسان يوم: 26 شعبان 1436هـ

الموافق ل 13 جوان 2015م

مدخل

معالم الصحابة رضي الله عنهم

تمهيد:

من شرف هذه الأمة وكرامتها على ربها أن اختار لنبيّها صفوة من الرجال، شرفوا بمنزلة الصحبة و غنموا الرفقة وكسبوا المشافهة منه صلى الله عليه وسلم، فكانت علومهم أعلى العلوم بعد الوحيين منزلة، وأقربها للوحيين مأخذاً و مستنداً لمن بعدهم. فأقوالهم و آثارهم هي دلائل و حجج واضحة المعالم لا غموض فيها، لكن في حاجة إلى تنقيب عنها ضمن فقههم المرصع في تصانيف خصت لجيلهم و وضعت لباقي الأجيال. و لكشف عن جزء من كلٍ، سأبدأ -بعون الله تعالى- بشر ح ما خفي من مفردات عنوان هذا البحث.

أولا- مفردات عنوان البحث:

لدرك مواهي البحث لابدّ من تصور كلّي للمفردات تعويلاً على قاعدة احتكم لها أهل الميزان: "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره".

1- المنهج:

إنّ الدراسات العلمية تعترضها عقبات ومصاعب وهي في صدد الكشف عن حقائق ولتجاوز هذه المرحلة الصعبة لابدّ من استحضار طائفة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة، ولا يكون هذا إلاّ بإتباع طريق بيّن، واضح ومنظم ينطوي تحت مسمى المنهج ولتحديد معالم هذا المنهج ينبغي كشف عن مفهومه حتى تستوفي الدراسة الغاية المرجوة.

تعريف المنهج لغة:

المنهج في اللغة اسم مصدر ميمي من نهج: طريق نَهْجٌ: واسع واضح وهو النَّهج بفتح فسكون: الطريق الواضح كالمَنْهَج والمِنْهَاج.[1]

وفي التنزيل ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾[2]

وأنهج الطريق: وضح واستبان، واستنهج الطريق: صار نهجا.[3]

وعليه: فالمنهج هو الطريق الواضح.

تعريف المنهج اصطلاحا:

تباينت تعريفات المنهج من حيث الاصطلاح بحسب المتعلقات أجملها كالأتي:

1. المنهج: « هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والإجراءات النظرية والعلمية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة، والمبادئ والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه لاختيار صدقها، وتكون هي الأيقن والأصوب إن لم تكون صوابا ويقينا»[4].

---

[1]- ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، مادة [نهج]، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط.1)، (1424هـ-2003م)، م 4، ص 270 / الفيروز آبادي محي الدين، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، مصر، القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، 1429هـ-2008م، ص 1656.

[2]- المائدة: 48

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة [نهج]، لبنان، بيروت، دار صادر، (ط.6)، 1417هـ-1997م، ج 2، ص 383.

[4]- عزمي طه، اللقاء الأول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين، ص 3 ، نقلا عن: بسام إسماعيل ملكاوي، المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، (رسالة دكتوراه)، الإشراف: د. محمود جابر، الجامعة الأردنية، 2004م، ص30.

– التعليق على التعريف:

يلاحظ أ ن صاحب التعريف لكي يبيّن بأنّ المنهج الصائب والموصل إلى معرفة جديدة لابدّ أن يشتمل على ثلاثة عناصر وهي: الخطوات والإجراءات والضوابط لكن طرحه هذا جاء بزيادات و الأصل في التعريفات الاقتصار على ما به البيان و الإيجاز من الإعجاز لدى اقتصرت على أنّه:

- مجموعة خطوات وإجراءات تضبطها قواعد ومبادئ مراعاة للهدف المنشود الموصل إلى معرفة جديدة ويقينية.

ومع ذلك لا يمكن التعويل على هذا التعريف في بحوث العلوم الشرعية لأنّه على أيّ أساس، هذه الخطوات الذهنية تكون منظمة إن أغفل ذكر ما تستند إليه.

2. المنهج: هو نسق من القواعد، والضوابط التي تركب البحث العلمي وتنظمه»[1].

– التعليق على التعريف:

فالمنهج بهذا المعنى الخاص بأنه متعلق بإنجاز المرحلة التركيبية منه، وليس كل مراحل البحث والدراسة، فيبقى مانعا غير جامع.

3. المنهج: هو مجموعة قواعد يتبعها الباحث في إعداد بحثه.[2]

– التعليق على التعريف:

يبدو أنّ التعريف جاء نوعا ما مبهما، فصاحبه لم يبيّن شكل القواعد الموصلة إلى البحث العلمي حتى يمكن الاعتماد عليه. وليفترض أنه أزيل شيء من الإبهام عنه و تم صياغته على أنه:

- مجموعة قواعد صحيحة يتبعها الباحث وتوصل فعلا إلى نتيجة حقيقية.

[1]– فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مصر، القاهرة، دار السلام، (ط.2)، 1431هـ-2010م، ص 49.

[2]– قلعه جي محمد رواس، طرق البحث في الدراسات، لبنان– بيروت، دار النفائس، (ط.1)، 1420هـ-1990م، ص 7.

ورغم كلّ ذلك تبقى هذه التعاريف ناقصة وغير موجهة إلى الدراسات المتعلقة بالعلوم الشرعية بشكل تام. لأنّ تعريفات عن المنهج تختلف باختلاف العلوم التي نبحث فيها. وكل علم منهج يناسبه.

التعريف المناسب:

المنهج هو تلك الجهود العقلية الناتجة عن إتباع طرق معلومة المصدر.

بواعث الاختيار:

- شامل و مانع .

-يستغرق جميع المناهج المتعلقة بدراسات الشرعية.

2- الاستدلال:

بلا شك أن الاستدلال نشأ في عصر الصحابة و يتبيّن ذلك من اجتهاداتهم و أقضيتهم كانت كلها تطبيقات على المستجدات بعيداً عن التنظير و التشخيص لعنوان الاستدلال الذي تعددت مبانيه و المعنى واحد فاقتضت الدراسة تحديد هذا المفهوم.

- **تعريف الاستدلال لغة:**

الاستدلال لغة من فعل دلّ، يدّل[1] وهو: طلب الدليل[2]، فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل: ما يستدلّ به.

[1]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، لبنان، بيروت، دار الجيل، (ط.1)، 1424هـ-2003م، ص 23.

[2]- محمد علي التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (ط.1)، 1996، ج 1، ص 151.

والدليل: الدّال وقد دّله على الطريق يدلّه دَلالة دِلالة[1]، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب، وقيل هو الموصل إلى المقصود.[2]

وعليه: فالاستدلال هو المرشد و الموصل إلى المطلوب.

تعريف الاستدلال اصطلاحا:

تعددّت وتنوّعت التعريفات والحدود للاستدلال وحصرها من المحال. فأجمل أهمها مع التعليق عليها بغية الوصول إلى التعريف المختار.

1. عرفه الجصاص[3]: « هو طلب الدلالة، والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول».[4]

2.عرفه ابن جزم[5]: « طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم».[6]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة [دلّ]، م 11، ص 248-249.

[2]- أبي يعلى بن حسن الفراء، العدّة في أصول الفقه، تح: أحمد سيد المباركي، المملكة العربية السعودية، الرياض، (ط.2)، 1410ه-1990م، ج1، ص 131.

[3]- هو: أحمد بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، فقيه، حنفي، من مصنفاته: "شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني"،" أحكام القرآن"، "كتاب في أصول الفقه"، ت: 370ه - ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ، لبنان ، بيروت، دار الإحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج 2، ص 7.

[4]- فصول في أصول، الجصاص، ج 4، ص 9، نقلا عن: أسعد عبد الغني السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، القاهرة- مصر، دار السلام، (ط.1)، 1423ه-2002م، ص 26.

[5]- هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، كان إليه المنتهى في الذكاء، وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب، والسنّة، فقيه، أصولي، محدث، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى"، توفي سنة 456ه.- ينظر: شهاب الدين العكري ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، سوريا، دمشق، دار ابن كثير، (ط.1)، 1410ه-1989م، م 5، ص 293.

[6]- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، ج1، ص 39.

3. وعرّفه الشيرازي[1]: « طلب الدليل، قد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول».[2]

– التعليق على التعريفات:

يلاحظ على هذه التعريفات أنّها عامة تماثل المعنى اللغوي للاستدلال وهو: طلب الدليل أو النظر في الدليل، لذا لا يعوّل عليها مادام أنّها تبيّن الطريقة أو الكيفية للبحث في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى الأحكام.[3]

ومن ثمّ البحث عن التعاريف تبيّن هذه الكيفية ومن منها:

4. عرّفه الآمدي[4]: « وأما في الاصطلاح الفقهاء: فإنّه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا، ولا قياسا».[5]

---

[1]– هو: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، فقيه شافعي، إنتهت إليه رياسة المذهب في زمنه، من مصنفاته: "طبقات الفقهاء"، "المهذب" في الفقه، "اللمع" في أصول الفقه، ت 476هـ – ينظر: شهاب الدين العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 5، ص 323– أبي عباس أحمد بن الخطيب ،الشهير بابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تح: عادل نويهض، لبنان، بيروت، دار الأفاق الجديدة، (ط.1)، 1407هـ-1983م، ص 256.

[2]– أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب و يوسف علي بدوي، سوريا، دمشق، دار ابن كثير، (ط.1)، (1416هـ-1995م)، ص 33.

[3]– أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 35.

[4]– هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السول" ت: 631هـ – ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، (ط.17)، 2007م، ج 4، ص 332.

[5]– سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 104، نقلا عن: أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 29.

– التعليق على التعريف:

عرّف الآمدي الاستدلال بتعريفين أحدهما عام، وثانيهما خاص، وهذا راجع إلى اختلاف في وجهة النظر لمصطلح الاستدلال.[1]

5. عرّفه القرافي[2]: « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة».[3]

– التعليق على التعريف:

إنّ تعريف القرافي يشبه تعريف الآمدي إلى حد ما، وذلك ألاّ يكون البحث في الدليل من جهة الأدلة المنصوبة (أي من جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبت علامة على الأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) وإنّما من جهة القواعد والقوانين العقلية وهي قاعدة الملازمات،[4] وهذا ما قصده الآمدي.

ومع ذلك يعدّ تعريفي الآمدي والقرافي من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرّف ممّا تتكلم عن ذاتياته.[5]

---

[1]- أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 38-39.

[2]- هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الله شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، فقيه، أصولي، مفسر، من مصنفاته: "الدخيرة" في الفقه"، "شرح التهذيب"، "شرح التنقيح" في أصول الفقه"، ت: 684هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب، تح: مأمون محي الدين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،(ط.1)،1417هـ، ص128-129/ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص 188.

[3]- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات، لبنان، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1424هـ-2004م، ص 354.

[4]- أسعد سيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 44.

[5]- المرجع نفسه، ص 43.

6. عرّفه إمام الحرمين[1]: « معنى مشعر بالحكم، مناسبا له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه».[2]

– شرح التعريف:

- معنى مشعر بالحكم: يخرج المعنى الذي لا يشعر بالحكم ولا يدل عليه أي قد يُستدل على من لا يقع على الدليل فيكون الحكم غير الحكم المراد.[3]
- من غير وجدان أصل متفق عليه: ووجدان هنا القياس،[4] فيخرج هذا القيد.
- والتعليل المنصوب جار فيه: فالاستدلال يراعي فيه الحكمة من شرع الحكم فهو مبني على العلل.[5]

– التعليق على التعريف:

مثّل "إمام الحرمين" القياس بالاستدلال من حيث البناء، والمعلوم أنّ القياس هو بناء الفرع على الأصل، فيكون بذلك من الذين تكلموا عن البناء في الاستدلال، كما راعى في تعريفه الحكمة من شرع الحكم. ورغم ذلك فتعريفه كان بالرسم؛ لأنّه يتحدث عن خصائص المعرّف لا عن ذاتياته.

فيمكن تعريفه حدّا عند إمام الحرمين في ضوء ما ذكره بالقول بأنّ الاستدلال عبارة عن:

- بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية.[6]

---

[1]– هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين الشافعي، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، من مصنفاته: "الورقات" في أصول الفقه، " البرهان"، ت478هـ، ينظر: شهاب الدين العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 5، ص 323/ ابن قنفذ، الوفيات، ص 257.

[2]– عبد الله الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، (طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر)، (ط.1)، 1399هـ، ص 1113.

[3]– أسعد سيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 45.

[4]– المرجع نفسه، ص 46.

[5]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويقصد بالمعاني الكلية أي القواعد النقلية بدليل أنها: مستنبطة من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة، مستثنيا في ذلك الضابط الثاني و هو القواعد العقلية.

فمثلما ذكرنا سالفا بأنّ هذه التعاريف تبقى من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرّف أكثر من ذاتياته. ويلجأ الكثير إلى التعريف بالرسم عند التعذر واستحالة التعريف بالحد مكتفيا بخصائص المعرّف دون ذكر صفاته الداخلية.[1] وربّما شاع في ذلك الزمن التعريفات بالرسوم، وعليه يمكن تعريف الاستدلال حدّا استقر عليه كثير من الأصوليين.

التعريف المختار:

هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي.[2]

دواعي الاختيار:

هذا التعريف هو:

- جامع لصفات المعرّف ويكون ذلك باستدلال المباشر وأيضا باستدلال غير مباشر.
- مانع ببيان المراد من المعرّف وغايته هو الوصول إلى الحكم الشرعي، مع ذكر الكيفية وتكون بواسطة القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية.

3- الصحابة:

اقتضت الظروف على الصحابة معايشة الواقع الذي عالجه الوحي فدفع بهم إلى التقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، وملازمته قدر الإمكان، وذلك من أجل كسب الفهم والتدبر الذي بنى عليه الفقه والاستنباط. ثم استرشاد بتوجيهاته واقتداء بتطبيقاته عن طريق السمع والمشاهدة

[1]- بتصرف، للمزيد الرجوع إلى: عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين، مملكة العربية السعودية، الرياض، (ط.2)، 1422هـ-2001م، ص 141/ وعبد الرحمن حنكبه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، سوريا، دمشق، دار القلم، (ط.4)، 1414هـ-1993م، ص 384 وما بعدها.

[2]- أسعد سيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 49.

ويتحدّد هذا على حسب قدرة استيعابهم المرهونة بفترة ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلّم. ولبيان معنى الصحابي لابدّ من إعطاء حقه من المعنى اللغوي.

تعريف الصحابي لغة:

الصحابي من مادة صحب: صحبه يصْحَبُه صُحبه، بالضم، صَحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصاحب: المعاشر، والأصحاب: جماعة الصّحب. واستصحبه: دعاه إلى الصُّحبه، ولازمه.[1]

تعريف الصحابي اصطلاحا:

اختلف في تحديد مفهوم الصحابي باختلاف في تحديد الزمن الذي تثبت به الصحبة. فمن هو إذن الصحابي؟

- فالمعروف من طريقة أهل الحديث:

– " أنّ كل مسلم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة".[2]

قال البخاري في صحيحه: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".[3]

– ومنهم من عرّفه من المحدثين:

« هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولوساعة، سواء روى عنه أم لا. وإن كانت اللغة تقتضي أنّ الصاحب هو من كثرت ملازمته، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة [صحب]، م 1، ص 519 / الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، م 2، ص 379 / الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 915.

[2]- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى ديب البغا، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، (د.ط)، (د.ت)، ص 175.

[3]- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحابي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صحب النبيّ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، القاهرة، مصر، (ط.1)، 1400هـ، ج 3، ص 5 (الحديث مروي من ترجمة الباب).

يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل، والرؤية، ولو مرة. ولا يشترط البلوغ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوّة، و رووا و لم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وسلم».[1]

– أمّا عند جمهور الأصوليين:

« الصحابي هنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وآمن به، ولازمه زمنا طويلا، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ».[2]

ثانيا: فضل الصحابة

عظم فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم خير الأمة بعد نبيّها صلى الله عليه وسلم، ممّا أجمع عليه أهل الإسلام ممّن يعبّر قولهم، بل هو عقيدة يدينون الله تعالى بها. وهذه العقيدة مصدرها الكتاب والسنة اللذان تواترت أدلتهما في بيان فضل الصحابة الكرام.

❖ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

---

[1]- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، تح: مصطفى شيخ مصطفى، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م)، ص 332-333.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م)، ص 530.

[3]- التوبة: 100.

[4]- الفتح: 29.

❖ السُنة:

عن عمران بن الحصين أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرونه قرنين أو ثلاثة».[1]

وعن أبي سعيد الخدري يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « لا تسبوا أصحابي فلو أنّ أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».[2]

❖ إجماع:

بإجماع المسلمين فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله كبعض المعتزلة والخوارج والشيعة.[3]

---

[1]- صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، مصر، القاهرة، المكتبة السلفية، (ط.1)، 1400ه، رقم ح 3650، ج 3، ص 6.

صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم و ترتيب: فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، "ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، مصر، القاهرة، دار ابن هيثم، (ط.1)، 2003، رقم ح. 2533، ج 8، ص 143 (واللفظ للبخاري).

[2]- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « لو كنت متخذا خليلا »، (رقم ح 3673)، ج3، ص 12.

[3]- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 427.

﴿الفصل الأول﴾

طرق الاستدلال وبواعثه

❖ المبحث الأول:

بواعث الاستدلال

❖ المبحث الثاني:

طرق الاستدلال النقلي

❖ المبحث الثالث:

أنواع الاستدلال العقلي عند الصحابة رضي الله عنهم

تمهيد:

لفهم أسرار التشريع لابدّ من وضع قواعد وأسس يستعين بها المجتهد تمكنه من النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، ولكنّ هذه القواعد والأسس لم تكن موجودة في زمن الصحابة رضي الله عنهم بل كانت مهضومة في أذهانهم وإن لم يكن لها اسم أو عنوان وذلك لملاحقة المستجدات التي فرضها عليهم واقعهم، فرسموا لذلك منهجا بيّن المعالم مهتديين بما أملاه عليهم الخطاب الشرعي. وعليه، سأتناول –بحول الله تعالى– في هذا الفصل بعض طرق الاستدلال عند الصحابة النقلية والعقلية، فهذه الطرق لم تكن وليدة الصدفة بل منها ما هو مكتسب ومنها ما جبل عليها الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الأول: بواعث الاستدلال

الباعث الأول: مقام المعاشرة

– القرآن:

القرآن الكريم هدى ونور من الله سبحانه وتعالى، وهديته إلى خلقه: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...﴾[1] وهو الكلام المعجز المنزل على النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته.[2]

فهذا التعريف جمع الخصائص العظمى التي امتاز بها القرآن الكريم.

فكان نزول القرآن منّجما ومتفرّقا على مدى اثنتين وعشرين سنة وأشهر وهي المدة الفاصلة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه. ولتنجيم القرآن أسرار وحكم كثيرة، منها ما صرّح بها القرآن، ومنها ما

[1]– المائدة: 16.

[2]– أيّوب حسن، الحديث في علوم القرآن والحديث، مصر، القاهرة، دار السلام، (ط.3)، 1428هـ–2007م، ص 7.

نبّه إليها العلماء والمفسرون.[1] فأمّا ما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾[2]

وأمّا ما أشار إليه العلماء، فمن ذلك أنّ في نزول القرآن مفرّقا ما يساعد على تكرار التحدّي به وتحقيق الإعجاز[3]، في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[4]

وفي نزول القرآن منجّما مسايرة للحوادث ومواكبة للوقائع المستجدّة فتكون الآيات المتزلة أوقع في النفس وأبلغ.

ولاشك ممّن عايشوا هذا التتزيل هم الصحابة رضي الله عنهم، لقد مكّن من إحداث تغيّر جذري على واقعهم ودرجة تأثرهم بالوحي تكمن في عنايتهم به، فهذا ابن مسعود يصف حال الصحابة مع القرآن، قال: « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهنّ والعمل بهنّ».[5]

وأيضا عن عبد الله (أي ابن مسعود) رضي الله عنه قال: « والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلاّ أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آيةٌ من كتاب الله إلاّ أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدً ا أعلمُ مني بكتاب الله تُبْلِغُهُ الإبل لركبت إليه».[6]

---

[1]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، 1431هـ-2010م، ج1، ص 31.

[2]- الفرقان: 32.

[3]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج 1، ص 31.

[4]- الإسراء: 88.

[5]- رواه الطبري في تفسيره، جامع البيان، تح: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، مصر، القاهرة، دار السلام، (ط.2)، 1428هـ-2007م، م1، ص 95.

[6]- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، (رقم ح 5002)، ج3، ص 341 / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، (رقم ح 2463)، م 8، ص 82 (ولفظ للبخاري).

- **تلقي الصحابة للقرآن الكريم:**

كان الصحابة أمة تضرب بها المثل في الذكاء والألمعيّة، وقوّة الحافظة وصفاء الطبع، وسيلان الذهن وحدّة الخاطر. لقد كان الرجل منهم ربما يحفز ما يسمعه لأول مرة مهما كثر وطال، فإنّ رؤوسهم كانت دواوين شعرهم، وأنّ صدورهم كانت سجلّ أنسابهم، وأنّ قلوبهم كانت كتاب وقائعهم وأيامهم.[1]

فكل هذه الخصائص جعلتهم أن يهبّوا هبّة واحدة يحفظون القرآن، ويفهمونه، ويعملون به، وينامون ويستيقظون عليه، مثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ✦ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[2]

كما أنّ تشريع قراءة القرآن في الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، سرا أو جهرا، ليلية أو نهارية، جعلت الصحابة يقرءونه ويسمعونه، يتحفّظونه ويستظهرونه.

السنة:

لقد كرّم الله نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم بمهمة تبيين مراد الله تعالى ممّا أجمله من أحكام، وذلك لقوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[3]

والمقصود من مصطلح السنة هنا: ما ورد عن رسول الله صلى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[4]

---

[1]- عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فؤاد أحمد زمرلي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط.1)، 1415هـ-1995م، ج1، ص 238.

[2]- فاطر: 29-30.

[3]- النحل: 44.

[4]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص 72.

والعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب محتّم على كل مسلم، فقد أمر الله تعالى بطاعة الرسوم وجعل طاعة الرسول طاعة لله، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾[1]. وأمر المسلمين بوجوب إتباع الرسول فيما يأمر به، وينهى، فقال تبارك وتعالى﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[2].

تلقي الصحابة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرصون على حضور مجالسه حرصا شديدا فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أميّة ابن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنّا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك».[3]

الباعث الثاني: مقام البيان

لاشك أنّ الصحابة ، ممّن رضي الله عنهم و رضوا عنه كانوا مرجع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغوه من درجات العلم والفضيلة.

و قد برع ابن عباس في تفسير القرآن الكريم والغوص في معانيه واستخراج دقائقه

فما امتاز به الصحابة من تمكّنهم من فهم آيات الله وأحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وشرح ما استشكل من معاني وهذا ما يُعرف بالبيان وقد أبان بعض الصحابة رضي الله عنهم مرادات النبيّ صلى الله عليه وسلم من أحاديثه خصوصا عندما يكون اللفظ مجملا محتملا، إذ أنّ هذا البيان اقتضته الحاجة للعمل بالنص وحمله على المراد به.

ولتو ضيح أكثر نرِد بعض الأمثلة، فمن ذلك:

---

[1]- النساء: 80.

[2]- النحل: 44.

[3]- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (رقم ح 89)، ج1، ص 49. كما ورد في كتاب المظالم، باب إماطة الأذى، (رقم ح 2468)، ج2، ص 197 (وهو حديث طويل).

1- مقام التأكيد والتقرير:[1]

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ....﴾[2]

فأكّدت السنّة هذا المعنى و وافقته بما ورد عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كلّ مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».[3]

- قوله تعالى في شأن الزوجات: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[4]

فوافقت هذا الحكم وأيّدته بما ورد عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء خيرا».[5]

2- مقام بيان المجملات:[6]

- ما ورد في القرآن الكريم مجملا في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾[7]، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته وتعليمه المسلمين كيفية الصلاة وعدد ركعاتها ومواضع السرّ فيها من الجهر، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»[8].

- وأجب الله تعالى الزكاة بنصّ القرآن الكريم من غير أن يبيّن شروط وجوبها ولا نصابها ولا الأموال التي تجب فيها فجاءت السنّة ببيان كلّ ذلك، فذكرت من شروط وجوبها تمام الحول،

---

[1]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص 75.

[2]- النساء: 29.

[3]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم...، مصر، القاهرة، دار ابن الهيثم، (ط.1)، 2003، (رقم ح 2564)، ج 8، ص 175.

[4]- النساء: 19.

[5]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، (رقم ح 5186)، ج3، ص 383 / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (رقم ح 1468-60)، ج5، ص 397.

[6]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص 75.

[7]- البقرة: 43.

[8]- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... ، (رقم ح 631)، ج1، ص 212.

فقد روى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1].

وحدّت النصاب الذ ي تجب فيه الزكاة، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».[2]

3- مقام التكملة والاستقلال بالتشريع:

وهي كلّ ما شرّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نصّ من القرآن، فأضاف بسنته أحكاما جديدة، فيكون بذلك قد أثبت وأنشأ أحكاما جديدة سكت عنها القرآن و يكون الحكم حينئذ ثابتاً بالسنّة و لا يدلّ عليه نصّ من القرآن.[3]

- مثل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».[4]

- ومثل ما جاء في ميراث الجدّة، فقد سئل عنها أبو بكر فقال: مالك في كتاب الله من شيء، فلما أخبره المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس أمضى لها ذلك.[5]

---

[1]- مسند أبي داوود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، علّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ط) (د.ت)، (رقم ح 1573)، ص 271، (قال الألباني:حديث صحيح).

[2]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (رقم ح 1459)، ج1، ص 451 / صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (رقم ح 979-3)، ج4، ص 294.

[3]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص 81.

[4]- صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب لحوم الإنسية، (رقم ح 5521)، ج3، ص 461 / صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (رقم ح 1407-24)، ج7، ص 20.

[5]- إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص 81.

فبعد ذكر هذه الأمثلة والتي تتمثل في بيان السنّة النبوية للقرآن الكريم في بعض المواضع، فصحابة رضي الله عنهم أيضا نصيبا في ذلك خصوصا حينما اكتسبوا هذه الميزة من النبيّ صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا في بيان بعض المواضع من القرآن الكريم أو الحديث الشريف، وهذا البيان في الأصل هو عبارة عن دلالات تبنى عليها الأحكام الشرعية، ومن بين الصحابة الذين يمتلكون الثروة العظيمة في التفسير هو عبد الله ابن عباس رضي الله عنه لما له من الفهم الثاقب والإدراك السريع الذي منحه الله إيّاه، فكان يدرك من المعاني ومقاصد الكلام ما لا يدركه غيره من العلماء.

ومن أمثلة ذلك:

❖ **استدلال بآية المداينة على جواز السلم:**

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....﴾[1]

عن ابن عباس قال: اشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل قد أحلّه الله وأذن فيه وقرأ هذه الآية: ﴿... إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى....﴾.[2]

وعن ابن عباس أيضا قال: قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يُسلِفُونَ في الثمار، السنّة والسنّتين، فقال: « من أسلف في ثمر، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».[3]

فهذا الحديث فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة، وفيه دليل على جواز إلى السنة والسنتين. واستدلّ به على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة،

[1]- البقرة: 282.

[2]- مصنّف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، تح: حبيب الأعظمي، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط.1)، 1392هـ-1972م، (رقم ح 14064)، ج 8، ص 5. (قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، رقم 3189، ج 2، ص 343 / أيضا نصب الراية، ج 4، ص 44).

[3]- صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (رقم ح 2239)، ج2، ص 124 / صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (رقم ح 1604)، ج6، ص 119.

إذا كان موجودا عند المحِلِّ. فإنّه إذا أسلم في الثمرة السنة والسنتين، فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا كان حملن الثمرة على الرُّطب.[1]

❖ كشف عن مبهم ألفاظٍ وردت في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾[2].

فعن ابن عباس في قوله: « وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت»، قال: تفضح، وفي قوله: «أولئك الذين أبسلوا»، قال: فضحوا.[3] والإبسال في اللغة يطلق على التحريم،[4] أي حرام عليك ملامتي وعتابي.[5]

وفسّر ابن عباس الإبسال بالفضح من باب التفسير باللازم أي من لازم أخذهم بالعذاب بما كسبوا أن يفضحوا.[6]

❖ كشف عن مبهم ألفاظٍ وردت في الأحاديث النبوية فجاء بيانها على لسان بعض الصحابة مثال ذلك:

عن مالك بن أوْس بن الحدثان؛ أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدّراهم؟ فقال طلحة بن عبد الله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك، ثمّ ائتنا، إذا جاء خادمنا، نُعطك وَرِقَكَ. فقال

---

[1]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: حسن أحمد إسبر، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (د.ط)، (1430هـ-2009م)، ص 717.

[2]- الأنعام: 70.

[3]- رواه الطبري في تفسيره، جامع البيان، م4، ص 3223.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 131.

[5]- محمد بن جرير الطبري، تفسير، جامع البيان، م4، ص 3222.

[6]- عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، تفسير ابن عباس، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، (د.ط)، ص 375.

عمر بن الخطّاب: كلاّ، والله! لَتُعطينّه وَرِقَه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوَرِقُ بالذّهب رباً إلاّ هاءَ وهاءَ. والبُرّ بالبّر إلاّ هاء وهاء. والشّعير بالشّعير ربا إلاّ هاء وهاء. والتّمر بالتّمر ربا إلاّ هاء وهاء».[1] حيث فسّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (هاء وهاء) بأنّ المراد به التقابض.[2]

قال النووي في شرح الحديث: (الورق بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله.[3]

وجاء في شرح عمدة الأحكام: (إلاّ هاء وهاء) اللفظة موضوعة بالتقابض، وهي ممدودة مفتوحة.[4]

عن نافع، سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا تَبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخِيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعُهما عن خِيار، فإذا كان بيعهما عن خِيار، فقد وجب».[5]

اختلف العلماء في المراد بالتفرق في الحديث أهو التفرق بالأقوال أم بالأبدان؟ فجاء بين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ المراد به التفرق بالأبدان لا الأقوال.[6]

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام، والحُكرة، (رقم ح 2134)، ج2، ص 98 / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (رقم ح 4035)، ج6، ص 94.

[2]- عبد العزيز بن محمد العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، الكويت، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، (ط.1)، 1432هـ-2011م، ص 182.

[3]- شرح النووي على مسلم، ج6، ص 94.

[4]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، باب الربا والصرف، ص 728.

[5]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (رقم ح 2110)، بلفظ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكلّما مُحقت بركة بيعهما» ج2، ص 92 / صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (رقم ح 3834)، ج6، ص 24-25.

[6]- عبد العزيز بن محمد العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص 183.

ودليل ذلك هو ما زاده ابن عمر في روايته: قال نافع: « فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هُنَيَّة، ثم رجع إليه».[1]

الباعث الثالث: معهود العرب

قد عنيّ كبار المفسرين من الصحابة الكرام بالاستئناس عند تفسير القرآن الكريم بمعرفتهم للعادات العربية، وحثّ الناس على اعتمادها دليلا على صحة مذهبه في التفسير، هذا ابن مسعود رضي الله عنه يدعو الناس إلى مراعاة عاداتهم في الخطاب عند تفسير قوله تعالى: ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ...﴾[2] قال: ليس بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طيب كذا وكذا خلط مسك[3]. وفي وله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ✦ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[4] قال قتادة: هي كلمة عربية، كان الرجل إذا وقع في أمر شديد، قال: هَوَتْ أُمُّهُ.[5]

يقول الشاطبي: « لابدّ في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصحّ الدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثمّ عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب».[6]

ومن ثمّ فعادة العرب التي نبّه عليها الصحابة الكرام وأهميتها في بيان معاني القرآن فهي تقي المفسّر من الوقوع في الخطأ. وللاستفادة منها فهي محفوظة في آثار الصحابة من أقوال وتفاسير.

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص 25.

[2]- المطففين: 26.

[3]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، م10، ص 8534.

[4]- القارعة: 8-9.

[5]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان ، م10، ص 8751.

[6]- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد حسين التولسي، لبنان، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص 53.

❖ **ذكر بعض النماذج في الاستدلا ل بعادة العرب زمن التنزيل لمعرفة معاني القرآن الكريم:**

– قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1] جاء في تفسير الطبري قال: "إنّ العرب كانت إذا قُتل منهم قتيل، لم يرضوا أن يَقتِلوا قاتل صاحبهم، حتى يقتلوا أشرف من الذي قتله".[2]

فقال الله عزّ وجلّ: ﴿... فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا...﴾ ينصره وينتصف من حقه ﴿... فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ...﴾» يقتل بريئا.[3]

ومن عادة العرب أنّهم: كانوا يقتنعون عن العجز عن القاتل بقتل رجل من قبيلة القاتل. وكانوا يتكايلون الدماء، أي يجعلون كيلها متفاوتا بحسب شرف القتيل.[4]

– وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾[5]

الْأُمِّيَّ: الذي لا يعرف الكتابة والقراءة، قيل هو منسوب إلى الأمّ أي هو أشبه بأمه منه بأبيه، لأنّ النساء في العرب ما كُنّ يعرفنّ القراءة والكتابة، وما تعلمنها إلاّ في الإسلام، فصار تعلم القراءة والكتابة من شعار الحرائر دون الإماء، أمّا الرجال ففيهم من يقرأ أو يكتب.[6]

– قال تعالى:﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾[7]

ضَنِينٍ هو البخيل الذي لا يعطي ما عنده، أي وما صاحبكم ببخيل أي بما يوحى إليه وما يخبر به عن الأمور الغيبية طلبا للانتفاع بما يخبر به بحيث لا ينبكم عنه إلا بعوض تُعطونه، وذلك كنابة

---

[1]– الإسراء: 33.

[2]– محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج6، ص 5167.

[3]– المرجع نفسه، ص 5167.

[4]– محمد طاهر بن عاشور، تفسير، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م، ج 15، ص 94.

[5]– الأعراف: 157.

[6]– محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج9، ص 133.

[7]– التكوير: 24.

عن نفي أن يكون كاهنا أو عرّافا يتلقى الأخبار عن الجنِ إذا كان المشركون يترددون على الكهان ويزعمون أنهم يخبرون بالمغيبات،[1] قال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ✦ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[2] فأقام لهم الفرق بين حال الكهان وحال النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإشارة إلى أنّ النبيّ لا يسألهم عوضا عمّا يخبرهم به وأنّ الكاهن يأخذ على ما يخبره به ما يسمونه حُلوانا، فيكون هذا المعنى من قبيل[3] قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ...﴾[4] ونحو ذلك.

- قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾[5]

ذَنُوبًا: هي الدلو العظيمة، وهو السَّجلُ أيضا إذا ملئت أو قاربت الملء، وإنّما أريد بالذنوب في هذا الموضع: الحظ والنصيب.[6]

وفي الكلام تمثيل لهيئة تساوي حظ الذين ظلموا من العرب بحظوظ الذين ظلموا الأمم من الأمم السالفة بهيئة الذين يستقون من قليب واحد إذا يتساوون في أنصبائهم من الماء، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس، وأطلق على الأمم الماضية اسم وصف أصحاب الذين ظلموا باعتبار الهيئة المشبه به، إذ هي هيئة جماعات الوِرد يكونون متصاحبين. وهذا التمثيل قابل للتوزيع بأن يشبّه المشركون بجماعة وردت على الماء، وتشبه الأمم الماضية بجماعة سبقتهم للماء، ويُشبه كل جماعة بالدلو التي يأخذونها من الماء.[7]

---

[1]- محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 162.

[2]- الحاقة: 41-42.

[3]- محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 162.

[4]- الفرقان: 57.

[5]- الذاريات: 59.

[6]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج9، ص 7642.

[7]- محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 27، ص 30.

وراجع ذلك إلى عادة العرب أنهم يقتسمون ماء الآبار والقُلب بالدلو، فيأخذ هذا منه ملء دلو، ويأخذ الآخر كذلك، ومن هنا أطلقوا اسم الذبوب- التي هي الدلو- على النصيب.[1]

الباعث الرابع: التعامل مع النوازل

إنّ هذا الدين الذي ارتضاه الله لهذه الأمة دين كامل لا نقص فيه، شامل لكل تطورات الحياة، قال تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2] ومعنى ذلك؛ أ نّ القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم.[3] ولعلّ هؤلاء الناس إلاّ وتحلّوا عليهم نوازل وحوادث في حاجة إلى بيان حكمها والعمل بها، لكن هذا يقتضي السير على منهج علمي للتعامل مع النوازل، وهو ردها إلى الأصول؛ أي إلى الأدلة الشرعية مع مراعاة مقصود الشارع. وذلك أنّ الأصول إذا جُرّدت عن النوازل بقيت معطلة ومستبعدة لا أثر لها في حياة الناس فتكون وظيفة القرآن هي التلاوة فحسب لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[4]. و أكيد هناك نوازل لا حصر لها وقعت في عصر الصحابة و لاسيما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، فكانت كالمستجدات بالنسبة لهم. ومن بينها نازلة مانعي الزكاة التي وقعت في خلافة أبي بكر الصديق والذي عمل على مواجهتها وفق ماشرعه الله و رسوله من أحكام. و هذا ما سأعرضه من خلال البحث في ملابسات هذه النازلة بالتحليل و الأدلة.

[1]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج 9، ص 7643.

[2]- النحل: 89.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، 1423هـ- 2002م، م 2، ص 1647.

[4]- الفرقان: 30.

❖ **نازلة مانعي الزكاة:**

لما توفيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة وجعلت الوفود العرب تقدم المدينة. يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة، ومنهم من امتنع عن دفعها إلى أبو بكر الصديق،[1] محتجين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلاّ إلى من صلاته سكن لنا.[3]

معتقدين أنّ هذا خطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره.[4]

▪ **رد أبي بكر على مانعي الزكاة:**

ورد في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: لّما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتل النّاس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابُه على الله». فقال أبو بكر: والله، لأقاتِلَنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال، والله، لو منعوني عِقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتَلْتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله، م ا هو إلاّ أن رأيت الله عزّ وجلّ قد شرح صدر أبي للقتال، فعرفت أنّه الحقُّ.[5]

---

[1]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصر، القاهرة، مكتبة الصفا، (ط.1)، 1423هـ-2003م، ج6، ص 261.

[2]- التوبة: 103.

[3]- ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 262.

[4]- شرح النووي على مسلم، مصر، القاهرة، دار ابن الهيثم، (ط.1)، 2003م، ج 2، ص 53.

[5]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم ح 1399)، ج 1، ص 431-432 / صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، (رقم ح 20)، ج2، ص 50-60.

وجه الدلالة:

الحديث فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلا أو كثيرا[1] لقوله رضي الله عنه: « لو منعوني عقالا أو عناقا».[2]

- **مناظرة عمر وأبي بكر رضي الله عنهم في حكم مانعي الزكاة:**

وقعت شبهة لعمر بن الخطاب بخصوص مانعي الزكاة هؤلاء من كان يسمح بالزكاة إلاّ أنّ رؤسائهم صدوهم عن ذلك، فراجع أبا بكر وناظره.[3] واحتج عليه بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقه، وحسابه على الله».[4]

وجه الدلالة:

أنّ عصمة الدم والمال معلقة بإيفاء شرطين، قول لا إله إلا الله وأداء الحق من أداء الحق العاصم للدم ومنها الزكاة فإنّها حق المال.[5]

- **رد أبي بكر على عمر (رضي الله عنهم):**

– قول أبي بكر لعمر (رضي الله عنهم): « إنّ الزكاة حق مال».[6]

فيريد بذلك أنّ القضية قد تضمنت عصمه دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم.[7]

---

[1]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 57.

[2]- سبق تخريجه، من حديث أبي هريرة.

[3]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 53.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 53.

[6]- سبق تخريجه، قول أبي بكر من حديث أبي هريرة.

[7]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 57.

– احتج أيضا بقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

– اعتمد الصديق رضي الله عنه على هذه الآية، في قتال مانعي الزكاة وأمثالها، حيث حرّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته، فإنّ أَشْرَفِ الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله عزّ وجلّ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع معتد إلى الفقراء والمحاويج، ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة.[2]

– إنّ الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما.[3]

– قياس أبي بكر بمانعي الزكاة على مانعي الصلاة. والدليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة.[4]

- **تحرير محل النزاع:**

– قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عزّ وجلّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحقُّ».[5]

وجه الدلالة:

هذا دليل على أنّه استقر عنده صحة رأي أبي بكر فوافقه على قتالهم.[6]

[1]– التوبة: 5.

[2]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، 1423هـ-2002م، م2، ص 1327-1328.

[3]– أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط.1)، 1427هـ-2006م، ج10، ص 112.

[4]– شرح النووي على مسلم، ج2، ص 53.

[5]– سبق تخريجه، قول عمر من حديث أبي هريرة.

[6]– شرح النووي على مسلم، ج2، ص 53.

– جاء في رواية مسلم عن الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله».[1]

وجه الدلالة:

إنّ هذه الرواية تبيّن أنّ من شهد الشهادتين قُبل منه الإسلام، لكن يؤمر بعد ذلك ببقية الأركان، وطاعة الله تعالى ورسوله بتحريم ما حرم الله ورسوله والقيام بما أوجب الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم من الواجبات.

– الظاهر أنّ أبا بكر وعمر لم يكونا يعلمان بالرواية التي ذكر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيما يحصل به عصمة الدم والمال.

ويتبيّن أنّ عبد الله بن عمر، وأنس رضي الله عنهما رواياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، فإنّ عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، واحتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها بدلا من الاحتجاج بالقياس والعموم، والله أعلم.[2]

– **المستفادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**[3]

- وجوب الجهاد، وصيانة مال من أتى بكلمة التوحيد.
- أنّ الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر.
- جواز القياس والعمل به.
- وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما.
- فيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه.

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، (رقم ح 22)، ج2، ص 56-57.

[2]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 56.

[3]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 59-60.

- وبهذا قد بيّن الصحابة طريقتهم في التعامل مع النوازل مع بيان المصادر التي استعانوا بها في ذلك الزمان وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. والنوازل التي حلّت بذاك العصر لا تُعدّ ولا يسعُ ذكرها في هذا المقام، مكتفين بذكر النوازل الأولى التي وقعت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

المبحث الثاني: طرق الاستدلال النقلي

أولا: في ترتيب الأدلة[2]

الأحكام الشرعية إنّما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم، وتدلهم عليها، وتسمى هذه الأدلة: بأصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، فهي أسماء مترادفة والمعنى واحد.[3]

وعند ذكر الأدلة من حيث ترتيبها هي الأدلة المتفق عليها ثمّ المختلف فيها، والكتاب هو مرجع الأدلة جميعا، ومصدر المصادر، والمقدم عليهم في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي؛ فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السنّة، لأنّ السنّة مبيّنة للكتاب وشارحة لمعانيه.[4]

وقد روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان حين يتعرض للقضايا الهامة من أمور الدين يتّبع منهجا في الحكم عليها، وذلك بأن ينتظر الوحي من السماء ويحكم به، أو يجتهد في الحكم ثم يترل

---

[1]- شرح النووي على مسلم، ج2، ص 59-6

[2]- الدليل: هو ما صحّ أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. ينظر: أبو وليد الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، لبنان، بيروت، مؤسسة الزغبي، (ط.1)، 1392هـ- 1973م، ص 37 / أو: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، اعتنى به: عز الدين ضلي، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة الناشرون، (ط.1)، 1433هـ-2012م، ج1، ص 12.

[3]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، 1430هـ-2009م، ص 115.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الوحي تصويبا أم إقرارا، أو يشاور أصحابه رضي الله عنهم. وهو صلى الله عليه وسلم في أغلب الأحيان لم يكن يشرع في الحكم إلا بعد انتظاره الوحي، ممّا يدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلك منهج الترتيب: الوحي فالاجتهاد فالمشاورة، وتعتبر الأحكام الصادرة منه كلها ثابتة بالوحي.[1] وهذا يعدّ استنارة الصحابة للاستدلال بمنهج سليم ومعتبر. وأشهر دليل رعيّ فيه ذلك الترتيب الاستدلالي ما ورد في حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: « كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم».[2]

يدلّ الحديث على موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم لقول معاذ في أنه سيتبع منهج ترتيب الأدلة في القضاء، بدءا من البحث في الكتاب ثم السنّة ثم القيام بالاجتهاد.[3]

ومن حديث عمر رضي الله عنه اجتهاده وأمر به أصحابه وقد بيّنه رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: بقوله: « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق».[4]

---

[1]- مصطفى محمد جبري، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور (رسالة ماجستير)، إشراف: د.صالح قادر الزنكي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2005 م، ص 44-45.

[2]- سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، (ط.1)، (د.ت)، (رقم ح 1327)، ص 313. (قال الألباني في سنن أبي داود: إسناده ضعيف، قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل؛ نصب الراية رقم 6493، ج 4، ص 63).

[3]- مصطفى محمد جبري، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، ص 44.

[4]- إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تقديم و تعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، (ط.1)، 1423هـ، م 2، ص 246.

فكان رضي الله عنه يطلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنّة فبما قضى به أبو بكر رضي الله عنه، فإن لم يجده اجتهد رأيه وأشرك أصحابه ممّن شهد له بالعلم والفضل، ونظرا إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

وكما بنى اجتهاده رضي الله عنه في كثير من المسائل والقضايا على حديث معاذ بن جبل، فقد أثبتت بعض الروايات إشراكه ومشاورته أيضا لمعاذ بن جبل في مسألة الأرض المفتوحة عنوة والحكم فيها. ولتوضيح أكثر يتوجب ذكر بعض تفاصيل منها؛ لأخلص في الأخير إلى ما يستفاد من هذه القضية والحكم الذي جرى عليها، وهل رُعيَ فيها ترتيب الأدلة؟ أم كانت من بين القضايا الاجتهادية المعولة على نصوص الوحيين وفي الوقت ذاته مُراعية للوقائع والظروف.

❖ حكم الأرض التي فتحت عنوة:

ذهب معاذ بن جبل إلى أنّ الأرض التي فتحت عنوة تكون موقوفة على المسلمين. وروي: أنّ عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: « والله إذا ليكوننّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسّدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أوّلهم وآخرهم» ، فصار عمر إلى قول معاذ.

[1]- عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري، فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية (رسالة دكتوراه)، إشراف: د. ربيع دردير محمد علي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، م1، ص 44.

- **استدلال معاذ بن جبل رضي الله عنه:**

استدلّ معاذ بن جبل بقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1].

وجهة الدلالة:

إنّ هذه الآية عامة في الأموال التي حصل عليها المسلمون بقتال وبدون قتال، لأنّ الفيء في الله يشمل كلّ ما صار إلى المسلمين من أموال المشركين.[2]

وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قرأ هذه الآيات، ثم قال: « والله ما أحد من المسلمين إلاّ له حق في هذا المال أعطى منه أو منع حتى راع بمدن».[3]

- **معارضة بعض الصحابة لعمر رضي الله عنهم:**

وقد عارضه بعض الصحابة في منع تقسيم الأرض الذي أخذت عُنْوة للفاتحين متمسّكين بتخميس الأرض لاسيما أنّه قد ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر، فمالوا إلى ضرورة تقسيم الأرض لعموم الكتاب وفِعل الرسول صلى الله عليه وسلم يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام.[4]

---

[1]- الحشر: 7.

[2]- عبد الله سيد أحمد جمل الليل، فقه معاذ بن جبل رضي الله عنه، إشراف عيد بن سفر الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430-1431هـ/2009-2010م، ص 1409.

[3]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط.3)، 1424هـ-2003م، (رقم ح 13002)، ج6، ص 572.

[4]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.2)، 1427هـ-2006م، ص 328.

- **تحرير محل النزاع:**

ما استقرّ عليه عمر بن الخطاب أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رُوي عنه أيضا أنه: قسم قريظة، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها؛ فدلّ أنّ الإمام مخيّر في أرض العُنْوة بين قسمتها ووقفها.[1]

وذلك أنّ الإمام أو حاكم الدولة في العصور الإسلامية الأولى هو الذي يُكل إليه النظر والاختيار، على أساس أنه ملزم بأن يستشير المسلمين وألاّ ينفرد برأيه في أيّ حكم أو تشريع مراعيا في ذلك المصلحة العامة في ضوء ما ورد من التشريعات المنصوص عليها.[2]

- **المستفاد من ذلك:**

إنّ حديث معاذ بن جبل في القضاء الذي ذكر فيه العمل بالاجتهاد عند فقد النص ووجه الدلالة منه يكون بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بقواعدها العامة؛ والعمل بالمصالح المرسلة.[3] وهذا الذي نفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه كبار الصحابة في الأرض المفتوحة لم يخالف نصا في القرآن أو السنّة وإنما كان تشريعا يدخل في نطاق ما أحاله الإسلام إلى أُولى الأمر في كل عصر، ليراعوا فيه المصلحة العامة على ضوء ظروفهم.[4]

[1]- عبد الله جمل الليل، فقه معاذ بن جبل رضي الله عنه، ص 1414.

[2]- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص 153.

[3]- عبد العزيز محمد العويد، حديث معاذ بن جبل في أصول الاستدلال، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (ط.1)، 1432هـ-2011م، ص 70.

[4]- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص 172.

ثانيا: في النظر إلى الأدلة

إنّ الأدلة نوعان: نقلية وعقلية. وعند النظر[1] نجد أنّ الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنّة، لأنّ الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل، وإنما تثبت بالكتاب والسنّة، إذ بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها، فيكون الكتاب والسنّة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين:[2]

الأولى: جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية، كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات، ونحوها.

والثانية: دلالتهما على القواعد والأصول التي تسند إليها الأحكام الجزئية الفرعية؛ كدلالتهما على أنّ الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وشرع من قبلنا، ونحو ذلك.

يقول الغزالي في المستصفى: «يجب على المجتهد في كلّ مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيّرة. فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعًا ترك النظر في الكتاب والسنّة، فإنّهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف في الكتاب والسنّة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسنّة المتواترة... وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره. ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد، ومن الأقيسة.... فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهر نظر إلى قياس المنصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح فإن تساويا عنده توقف، على رأي، وتخير، على رأي آخر».[3]

---

[1]- النظر: هو فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن/ وهناك من عرف النظر بأنّه ضربان: ضرب هو: النظر بالعين، فهذا حدّه إدراك بالبصر. والثاني: النظر بالقلب، فهذا حدّه الفكر في حال المنظور فيه، والمنظور فيه هو: الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب. (ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، لبنان- بيروت، دار الفكر المعاصر، (ط.1)، 1411هـ- 1990م، ص 67 / أبي يعلي، العُدة في أصول الفقه، م1، ص 183 / الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج.1، ص 551).

[2]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 116.

[3]- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 471-472.

يتبيّن من خلال ما ذُكر أنّ أصل الأدلة هي الكتاب والسنّة وأنّ السنّة مرجعها الكتاب، الذي هو أصل الأصول، ومصادر المصادر ومرجع الأدلة جميعا.[1] والنظر يكون مرتبطًا بالدليل من حيث ترتيبه وتفحصه، حتى يوافق التنظير مع التنزيل.

كما أنّ هناك نصوص وردت عن الأئمة كالإمام أحمد، والشافعي تبيّن كيفية النظر إلى الدليل.

عن أبو بكر الأثرم، قال: «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فيما سمعنا منه من المسائل، إذا كان في المسألة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديث لم بأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة، ولا مَنْ بعده خِلافَهُ، وإذا كان في المسالة عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول مَنْ بعدهُم، وإذا لم يكن فيها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه قول تخيّر من أقاويل التابعين، وربّما كان الحديث عن النبيّ عمر بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربّما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خِلاَفُهُ».[2]

ويقول الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه[3]: « الذي ذكره الشافعي أصل جامع لاستعمال أدلة الشريعة، وكيف ترتب طرقها، وتستنبط أحكامها، فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فينظر في منطوق النّصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وإقراره وليس في نصّ القرآن ولا نصّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعارض، قال الله تعالى: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4] ، وقال مُخبرا عن نبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

[1]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 117.

[2]- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تح: عادل بن يوسف العزازي، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، (ط.1)، 1417ه/1996م، م1، ص 534.

[3]- المرجع نفسه، م1، ص 534-535.

[4]- النساء: 82.

الْهَوَى ✦ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فأخبره أنّه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأنّ كلام نبيّه وحي من عنده، فدلّ ذلك على أنّ كلّه متّفق، وأنّ جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبنيّ بعضه على بعض إمّا بعطف، أو استثناءٍ، أو غير ذلك».

وقد بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فعن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر، قال: وجد عمر حُلَّةً من استبرق تُباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمّل بها للعيد وللوفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّما يلبس هذه من لا خلاق به»، أو قال: «إنّما هذه لباس من لا خلاق له». قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بجبّة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قلتَ: «إنّما هذه لباس من لا خلاق له» ثم أرسلت إليّ بهذه؟!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبيعها أو تُصيب بها حاجتَك أو نحو هذا».[2]

ففي هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن، والأخذ بها كلّها لأنّه صلى الله عليه و سلم أباح مِلك الحُلّة من الحرير وبيعَها وهبتَها وكسوتَها للنّساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور، في حديث النهي فقط، ولا يتعداه إلى غيره.[3]

---

[1]- النجم: 3-4.

[2]- رواه الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (رقم ح 576)، م1، ص 535-536.

وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر " فعن ابن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب رأى حُلّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد. فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للنّاس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل. فأعطى عمر منها حُلّة. فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيهَا. وقد قلت في حُلّة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّي لم أَكْسُكَهَا لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركًا، بمكة". صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (رقم ح 2068)، ج7، ص 171-172.

[3]- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، م1، ص 536.

فالمُستفاد ممّا ذُكر أنّ النظر في الأدلة عند الفقهاء لا يختلف عنه عند الصحابة رضي الله عنهم، فهم راعوا الترتيب والنظر معًا، مع الأخذ بالاعتبار عامل الترجيح.

عن أبي نَضْرَة قال: « كان ابن عباس يأمر بالمتعة. وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يَدَيَّ دار الحديث. تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يُحِلّ برسوله ما شاء بما شاء. وإنّ القرآن قد نزل منازله. فأتّموا الحجّ والعمرة لله، كما أمركم الله. وأَبِتُّوا نِكاح هذه النساء. فلن أُوتَى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلاّ رجمته بالحجارة».[1]

ففي الحديث قول عمر رضي الله عنه، بأخذ بكتاب الله، فإنّ الله تعالى أمر بالإتمام، خلاف أبي موسى الأشعري أنه كان يُفْتي بالمُتعة، ويحتج بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم له بذلك.[2]

ثالثا: الاحتكام إلى الظواهر والعدول عن الظواهر:

كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهدون بحضرته،كما كانوا يجتهدون أيضاً في غيبته، و كلّما اجتهدوا أطلعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بدا منهم من بذل للجهد واستفراغ للوسع في استخراج الحكم واستنباطه، فإن رآهم الرسول قد أصابوا الحق أقرّهم، وإن رآهم أخطئوا أرشدهم إلى وجه الصواب في المسألة[3]. فعلى سبيل المثال ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (رقم ح 1217)، ج5، ص 89.

[2]- شرح النووي على مسلم، ج5، ص 90.

[3]- إلياس دردور، علم أصول الفقه، ص 50.

حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرِدْ منا ذلك، فذُكر للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يعنّف واحداً منهم»[1].

من خلال الحديث نلاحظ أنّ الصحابة رضي الله عنهم انقسموا إلى فريقين في أمر صلاة العصر وهم في طريقهم إلى بني قريظة وذلك:

فالأولون: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.[2]

والآخرون: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإنّ المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم[3]. فيتبيّن أنّ الصحابة وقع بينهم تعارض في فهم المراد من الحديث فهناك من عمل بظاهر النص وهناك من علّل مقصد الشارع من النص وهو بما يعرف بالعدول عن ظاهر النص، لتوضيح أكثر أبيّن وجه هذا التعارض.

- **وجه التعارض:**

خيل إلى الصحابة توجه خطابين متنافيين ظاهراً، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة، وإن فات الوقت- كما يوحي بذلك ظاهر الحديث- وهذا يعارض في ظاهره ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الصلاة لوقتها حيث يدخل في عموم ذلك الترغيب أداء عصر ذلك اليوم والنهي عن تأخيرها عن وقتها[4].

[1]- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبيّ صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، (رقم ح 4119)، ج 3، ص 119.

[2]- ابن تيمية، رفع الملام عن أئمة الأعلام، المملكة العربية السعودية- الرياض، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العامة والإفتاء، (د.ط)، 1413هـ، ص 39.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس، (لم يذكر البلد)، (د.ط)، (د.ت)، ص 23.

- **دفع التعارض:**

اختلف الصحابة في دفعهم للتعارض إلى فريقين:[1]

الفريق الأول: رجح خطاب «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» وخصّص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها والنص عليها.

الفريق الثاني: رجح الأمر بأداء الصلاة في أوقاتها، وقيّد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أدائها إلا في بني قريظة، بلزوم أدائها في وقتها، وبعدم تأديته إلى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها، وأنّ المقصود هو أن يسرع الصحابة في سيرهم بحيث يصلون إلى بني قريظة ولو خرج وقت الصلاة.

- **المستفاد من الحديث:**

إنّ حديث بني قريظة أصل في جواز استنباط المقصد من النص الشرعي بالظن الغالب، بل وجواز إرادة الحكم العملي مع هذا المقصد المستنبط وإن خالف ظاهر النص الأصلي، فالصحابة الذين قالوا إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما قصد إلى الإسراع وليس إلى عين الصلاة في بني قريظة خالفوا ظاهر الأمر بصلاتهم في الطريق، والذين أصروا على الصلاة في بني قريظة ولو بعد وقت الفريضة استمسكوا بحرفيّة الأمر ووكلوا القصد منه إلى الله ورسوله، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريقين دليل على جواز الأمرين والمنهجين[2].

[1]- عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 23.

[2]- جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، لبنان- بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، (ط.1)، 2013م، ص 46-47.

رابعا: الجمع بين الضرائر والتفريق بين النظائر:

المعروف بداهة وتتبعاً أنّ الشريعة الغراء جمعت بين المختلفات وفرقت المتماثلات، وإن كان الأصل جمع ما تناظر ودفع ما تعارض لموافقة المنقول المعقول، أو الإتيان بما يخالف العقول، لئلا يدّعي عليها الفهم جاهل، ولتأكيد صفة الأغلبية في الكليات. ويهمس في أذن المجتهد ليقول بلسان حاله: لا تجعل من الاختلاف مناطا للتفريق مطلقا ولا من الاتفاق متعلقا للجمع مطلقا، بل الحكم على مقتضى تحقيق النفع للمكلفين، فحيث جمعت فلدفع مفسدة التفريق، وحيث فرقت فلدفع مفسدة الجمع والاختلاف والاتفاق علامات على معرفة الأحكام.[1] ولعلّ خير دليل هو كتاب عمر إلى أبي موسى في قوله: « الفَهْم الفهم فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق »[2]. وهذا ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة.

وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأَوْلَى، وضرب الأمثال، وصرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية يُنبّه بها عباده على أنّ حكم الشيء حكم مثله، فإنّ الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المُمّثل من الممثل به؟ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.[3]

---

[1]- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد ربّ الأنام، الجزائر، دار المختار للطباعة والنشر، (ط.1)، 2010، ص 122.

[2]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، (ط.1)، 1423هـ، م2، ص 246.

[3]- المرجع نفسه، م2، ص 248.

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾[1]؛ فالقياس وضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركّز الله في فِطَر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.[2]

وقد قرّب النبيّ صلى الله عليه وسلّم الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال، فقال له عمر: « يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبّلت وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَصُمْ»[3] ولو لا أنّ حكم المثل حكم مثله، وأنّ المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أنّ حكم النظير حكمُ مثله. وأنّ نسبة القُبْلَة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شُرْبِهِ، فكما أنّ هذا الأمر لا يَضُر فكذلك الآخر.[4]

وهذا ما قام به فعلاً الصحابة رضي الله عنهم وهو الإلمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه، ومناظرة الأمثال بالأمثال حتى يغلب على الظن أنّ حكم الله فيها واحد، على أنّ إدراك هذه الفكرة وتطبيقها لا يؤدي بالضرورة إلى اتفاق المجتهدين على حكم واحد للمسألة، فقد يرى أحدهم بتكوينه العقلي الخاص أنّ واقعة معينة تقاس على واقعة أخرى جاءت بها النصوص، لأنه يرى فيهما وجوه شبه تقتضي الاشتراك في الحكم، بينما يرى آخر تبعاً لتكوينه العقلي وتجاربه أنّ هناك وجوه خلاف بين الواقعتين تمنع اشتراكهما في الحكم، أو يرى واقعة أخرى منصوصاً عليها أقرب إلى واقعة المجتهد فيها، أو ألا تثبت عند صحة الواقعة التي يقيس عليها الآخر، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع اتفاق الناس اتفاقاً مطلقاً في مجال القياس. ويضاف إلى ذلك أنّ بعضهم من يطلب منهم الرأي قد لا يرون أنّ القياس على النصوص الدينية أمر مشروع، أو مستحب أصلاً،

---

[1]- العنكبوت: 43.

[2]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، م2، ص 248.

[3]- سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب القُبلة للصائم، (رقم ح 2385)، ص 417، (قال الألباني: حديث صحيح).

[4]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، م2، ص 339.

ومن ثمّ يتحرجون من القول بآرائهم. وكلّ هذا حدث في عصر الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

وعليه، فإنّ الجمع والتفريق بين المسائل والتي عليها مدار الشرع تتعدد في مضامينها وتتنوع في أحكامها فنُجمل منها:

- **مثل الجمع بين الضرائر:**[2]

- التسوية في الفدية بين قتل الصيد خطأ أو عمدا.
- التسوية بين زنا المحصن والرِدة في وجوب القتل.
- إيجاب الكفارة بالقتل والظِهار والوطء في الصيام.
- جعل التراب طهورا كالماء، مع أنّ الأصل أنّ في التراب التلويث.
- إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض.

فمن بين هذه الأمثلة اخترت:

❖ **إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض:**

ويتبيّن ذلك من خلال آثار الصحابة أنهم جمعوا بين المختلفات، وفرّقوا بين المتماثلات وهذا نوع من الاستدلال لاستنباط الأحكام، ومن بينهم أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، اللواتي حفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم والفقه، وكانوا بنراسا لهذه الأمة ولها الكثير من الاجتهادات الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه.

[1]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، م2، ص 370.

[2]- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد ربّ الأنام، ص 124.

– رُوي أنّ امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: « أتقتضي إحدانا الصلاة أيّام محيضها؟ فقالت عائشة: أَحروريّة أنتِ؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تُؤمر بقضاءٍ»[1].

وجه الدلالة:

دلّ الأثر المروي عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أنها ترى عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض.[2]

– وهناك أدّلة أخرى من السنّة: عن أبي سعيد الخذريّ قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى- أو في فِطْرٍ- إلى المُصَلَّى، فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذاك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ و لم تَصُمْ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[3].

- **الأحكام المترتبة على مسألة إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض:**

إنّ الصلاة تتكرّر، فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة، فعفي عنه، بخلاف الصوم، فإنه غير متكرر، فلا يقضي قضاؤه إلى حرج.[4]

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (رقم ح 335)، ج3، ص 141 / صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (رقم ح 321)، ج1، بلفظ " أتجزي إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ ".

[2]- تماني إبراهيم أبو سعيد، فقه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، (رسالة ماجستير)، إشراف: محمد حسني سليم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص 145.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (رقم ح 304)، ج1، ص 114.

[4]- تماني إبراهيم أبو سعيد، فقه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، ص 145.

قد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به؛ فيحمل ذلك على وجهين: [1]

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء ، إلاّ أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني: وهو الأقرب: أن يكون السبب في ذلك، أنّ الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإنّ الحيض يتكرر. فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبيّن، دلّ على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، و هي الأمر بقضاء الصوم، وتخصيص الحكم به.

الحاصل:

الجمع بين نوعين مختلفين وهما الصلاة والصيام وهو حكم الوجوب تمّ إسقاط هذا الحكم عند التعذر.

- **ومثل التفريق بين النظائر:**[2]

- إيجاب الغسل بخروج المني دون البول مع أنّ مخرجهما واحد، ويتمثلان في الاستقذار.
- التفريق بين حكم خروج المني ودم الحيض في إعادة الصلاة.
- قطع يد السارق في القليل والعفو عن غاصب الكثير.
- عدم الجمع بين الأختين في النكاح.
- تحريم النظر إلى شعر المرأة ولو كانت عجوزا وإباحة النظر إلى الأمة الحسناء.

- **ومثل التفريق بين الضرائر:**[3]

- التفريق بين البيع والربا في الحكم.
- التفريق بين الزواج أو الاستبضاع أو الضماد لاختلاف الحقائق المورثة للفساد أو الصلاح.

[1]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، ص 197.

[2]- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد ربّ الأنام، ص 124.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خامسا: التعويل على مقاصد الشريعة

الالتفات إلى المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لوحظ بصورة أوضح ممّا كان عليه الأمر في العصر النبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة وتفرّق العلماء وتأثرهم بما تناقلوه وعلّموه من أحكام الوحي المتلو والمروي، وما أدركوه من تنوّع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستقروا بها، وكذلك بسبب سنّة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طروء تلك النوازل والمُشكلات، ومن حيث تفاوت ملكاتهم، ومن حيث اكتمال الوحي المبيّن لأحكام ذلك كله، لذلك اجتهد الصحابة في تلك الوقائع، والتجأوا إلى الرأي والنظر والمشورة.

فقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم آثار كثيرة تتعلق بمراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها للتسيير والتخفيف والرفق[1]، مستلهمين ذلك من شريعة الإسلام فهي جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل وذلك أنّ أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، فهذا يثبت أنّ للشريعة مقاصد ولإثباتها طرق.[2]

1- طرق إثبات المقاصد:

وهي طرق دلّت على أنّ للشريعة مقاصد من التشريع.

الطريق الأول: وهو على نوعين:[3]

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإنّ باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة. ومن أمثلة ذلك؛ النهي

[1]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، قطر- الدوحة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط.1)، 1419هـ-1998م، ج.1، ص 91.

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، دار السلام، (ط.4)، 1430هـ-2009م، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 19-20.

عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه، وعلة ذلك لما فيه من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاةٍ، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين.

النوع الثاني: استقراء أدلة الأحكام اشتركت في علة؛ بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلة مقصد مراد للشارع. ومثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق1

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يُدخل على نفسه شكًّا لا يُعتّد به، ففي قوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾[1] أنّ الله أوجبه. ولو قال أحد: إنّ ظاهر هذا اللفظ أنّ الصيام يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنّه لكونه ظنّي الدلالة يحتاج غلى دلالة واضحة يضعف تطرّق احتمال معنى ثانٍ إليها، فإذا انضمّ إلى قطيعة المتن قوة ظنّ الدلالة تسنّى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه.[2]

الطريق الثالث: السنّة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلاّ في حالين:[3]

الحالة 1: لمتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل: مشروعية الصدقة الجارية المعبّر عن بعضها بالحُبس.

الحال 2: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرّر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدًا شرعيًّا.

---

[1]- البقرة: 183.

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص 21-22.

2- اعتبار المقاصد في فقه الصحابة المجتهدين:

كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مراجعته في أيّ أمر أو نهي عن ما إذا كان هذا الأمر عن وحي أو عن رأي ارتآه، فإذا كان وحيًا التزموا به وإن كان رأيًا يراه صلى الله عليه وسلم اشتركوا بآرائهم. وقد نبغ في فهم هذا الفرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حتى إذا ولي أمر المسلمين حفظ الإسلام بفهمه لثوابته ومتغيراته ف يدربه على المرتدين وجمعه للقرآن وغيرها من الإنجازات التي حقّقها في فترة خلافته القصيرة. ومن بين أكثر الصحابة مراجعة ومشورةً للنبيّ صلى الله عليه وسلم، هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان وقّافًا عند النص سواء أكان كتاب الله أم ما ثبت له أنه سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.[1] وممّن سار على نفس المنهج عمر بن الخطاب سواء في الحكم أو الإفتاء أو القضاء منهم عثمان وعلي وعائشة ومعاذ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.[2]

ومن أمثلة اعتبار المقاصد فيفقه الصحابة، والذي يعتبر منهجًا في اجتهاداتهم أذكر منهم الخلفاء الراشدين الذي أُسندت إليهم الخلافة والسلطة.

❖ **أبو بكر الصديق رضي الله عنه:**

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أنّ التسوية بين الناس جميعا في العطاء، ولما كلّمه بعض الصحابة في أن يفاضل بينهم قال: «إنّ فضائل الناس عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير» ، فساوى بين الحُر والمملوك، والمرأة والرجل، والصغير والكبير. والمعروف أنّ أبا يكر كان يتصرف بحكمة وحنكة في تعامل مع الأموال في فترة خلافته هي الفترة التي كانت فهيا الأموال

[1]- جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، لبنان- بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، (ط.1)، 2013م، ص 48.

[2]- بتصرف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

شحيحة.[1] فلم يكن هناك حل لأبي بكر إلا التساوي في العطاء بين المسلمين وهذا لِما كان يحمله من نظرة مقاصدية تمثلت في:[2]

- تغطية جميع شرائح المجتمع بحيث يتم إعطاء كافة الناس من المال.
- ومن مقاصده أيضا تقريب بين طبقات المجتمع وفي التقرب يكون مصلحة للمسلمين وتماسكهم.

❖ **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

كان من فقهه وسجيته عدم رضاه بالحرام، ولو كان حلالاً وبه شُبهة من حرام امتنع عن هذا الحلال اتقاءً للشُبهات، وذلك أنّه يشاطر الولاة أموالهم فيجعلها شطرين: شطراً للولاة وشطراً للمسلمين؛ لأنه كان يرى أنّ أموال الولاة الخاصة قد تختلط بالأموال التي يكتسبونها بجاه الولاية والسلطان، فيعتريها شيء من الحرام وهو ما للمسلمين من حق في هذا المال الذي ربما دفعه البعض لهؤلاء الولاة خشية الجبروت والخوف من طغوة السلطان.

والهدف المقاصدي من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:[3]

- إصلاح الولاة والأخذ على أيديهم من فتنة المال وما يتبعها من زيادة في أملاكهم أثناء توليهم.
- المحافظة على المصالح العامة للمسلمين وحفظ حقوقهم؛ لأنّ ما أخذ بسيف الحياء فلهو حرام وتقوية شكوتهم وبث الحب بينهم والتآلف.[4]

---

[1]- مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين،(رسالة ماجستير)، الإشراف: أ.د. مازن إسماعيل هنية ،فلسطين، الجامعة الإسلامية- غزة، 1432هـ-2010م، ص 85.

[2]- المرجع نفسه، ص 86.

[3]- المرجع نفسه، ص 95.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

❖ **عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

ففي عهد عثمان رضي الله عنه نسخ القرآن بعد أن جمعه أبو بكر رضي الله عنه في مصحف واحد ووضعه عند حفصة رضي الله عنها، فأخذه عثمان بن عفان ونسخه ووزعه على الأمصار[1]، فقد جاء عن أنس بن مالك: أنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينيه وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: «يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هاشم، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كلّ أُفق بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يُحرق».[2]

فمن خلال هذا الحديث يلاحظ حكمة عثمان بن عفان وفراسته أيقن أنه لابدّ من نسخ المصحف وتوزيعه على الأمصار وذلك لمصلحة المسلمين وملائمتها مع مقصود الشارع وهي حفظ الدين. ومن مقاصده أيضا الخوف من التزييف والتحريف وآيات القرآن الكريم من قبل كل قوم ومصر على هواه.[3]

[1]- مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص 99.

[2]- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (رقم ح 4987)، ج 3، ص 338.

[3]- مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص 100.

❖ **علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

كان علي رضي الله عنه يحمّل الطبيب مسؤولية خطئه إن مات المريض، ويوجب عليه دفع ديته.[1] فخطب يومًا قائلاً: « يا معشر الأطباء والبياطرة، والمتطببين، من عالج منكم إنسانًا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه عالج شيئًا و لم يأخذ لنفسه البراءَة فعطب، فهو ضامن».[2]

فما يتمتع به علي رضي الله عنه من حكمة العقل وفقه السديد يجد حلاً للطبيب إذا أخطأ بتقصير منه في حق مريضه ويضمنه حتى يكون ذلك رادعًا لكل من تسول له نفسه بالتقصير. ومن مقاصد حكمه في ذلك:

- حفظ النفس التي من خلالها تقوم الحياة وصيانة للحقوق بمراعاتها.
- إشعار الطبيب بمسؤوليته تجاه عمله وتجاه المريض ليكون هناك حرص شديد أثناء معالجة المريض.[3]

[1]- مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص 108.

[2]- مصنف عبد الرزاق، باب الطبيب، (رقم ح 18047)، ج.9، ص 471. (لم أقف على حكمه).

[3]- مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي ، ص 108.

المبحث الثالث: أنواع الاستدلال العقلي

أولا: القواعد العقلية

معناها: القواعد العقلية هي القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني[1]، والاستثنائي[2]، وما يندرج تحته من بعض الأنواع التي تؤول في تقريرها إليه، مثل قولهم: وجد السبب فوجد الحكم، ووجد المانع وفات الشرط ففات الحكم، والاستقراء؛ لأنه يؤول في تقريره- أيضا- إليه.[3]

موضوعها: أنها يتوصل بها إلى أحكام شرعية مدركة بالعقل.[4]

وقد استخدم الصحابة رضي الله عنهم القياس المنطقي، وقرّروا الأدلة بناءًا عليه في كثير من فتواهم وأقضياتهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال تعليلا لعدم قنوته في صلاة الفجر: «لو قنت عمر، قنت عبد الله».[5]

---

[1]- القياس الاقتراني: هو ما كانت النتيجة فيه مستخلصة من المقدمات، عن طريق العقل، فهي ليست موجودة بصورتها، بل بمادتها، وسميّ اقتراني لاشتماله على أداة الجمع، والاقتران؛ وهي الواو الواصلة، التي تعطف المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى. ينظر: عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، (ط.2)، 1422هـ-2001م، ص 241.

[2]- القياس الاستثنائي: هو ما كان عين النتيجة، أو نقيضها، مذكورا في مقدماته بالفعل. وسميّ استثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء "لكن"، (ينظر: المرجع السابق، ص 242).

[3]- أسعد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 481.

[4]- المرجع نفسه، ص 481.

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنُت في الفجر، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، (ط.1)، (1425هـ-2004م)، (رقم ح 7050)، ج3، ص 261. من حديث «لو أنّ الناس سلكوا واديًا وشِعبًا؛ وسلك عمر واديًا وشعبًا؛ سلكت واديَ عمر وشِعْبه ولو قنت عمر؛ قنت عبد الله» (لم أقف على حكمه).

فقد علّل رضي الله عنه عدم قنوته في صلاة الفجر بعدم قنوت والده فيها، وهو قياس شرطي اتصالي تقديره: لو قنت عمر قنت عبد الله، لكن عمر لم يقنت؛ فلم يقنت عبد الله، أو لكن عبد الله لم يقنت؛ فلم يقنت عمر.[1]

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله حينما سئل عن الرجل يزم أنفه، مت كفارته؟ فقال: «النذر نذران: فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمنيك».[2]

فكأنه قال: النذر نذران، فهو إمّا أن يكون لله وفيه الوفاء، وغمّا يكون للشيطان وفيه كفارة، لكن هنا النذر للشيطا ن ففيه كفارة، وهذا قياس شرطي انفصالي.[3]

فمن خلال هذين المثلين يتبيّن أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القواعد العقلية في فتاويهم، وتقريرهم للأدلة المختلفة، وإن لم تكن هذه القواعد معلومة لديهم كاصطلاح علمي فهم كانوا يستخدمون هذه القواعد ويعرضون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة والقوة، دون معرفتهم بالمنطق الاصطلاحي.[4]

ثانيا: التعليق بالأولى

ويقال أيضا الاستدلال بالأولى، أو التمسك بنفي الفارق.

معناه وصورته: فالتعلّق بالأولى أن تذكر متفقا عليه، ثم تقول: وهذا المختلف فيه أولى بحكمه منه.[5]

---

[1]- أسعد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 484.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب نذر أن يزُمّ أنفه ما كفارته؟، (رقم ح 12532)، ج5، ص 52 (لم أقف على حكمه).

[3]- أسعد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 484.

[4]- المرجع نفسه، ص 486.

[5]- أسعد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 487.

مثاله: ما نقول في أنّ التيمم إذا لم يجز مع وجود الماء لفوت صلاة الجمعة فلأنْ لا يجوز لفوت صلاة الجنازة مع الإمام أولى؛ لأنّ صلاة الجنازة فرض على الكفاية.[1]

والتعلق بالأولى أخذ به الصحابة، فاستعملوه كثيرا ومن أمثلة ذلك:

– روي أنّه سُئِل سعيد بن جبير عن الحائض تسمع السجدة، فقال: «ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك».[2]

ففي التعلق بالأولى ذكر المتفق عليه وهو: عدم جواز صلاة الحائض للصلاة المكتوبة، ثم بيّن عدم جواز سجودها للتلاوة، وأنّ عدم سجودها للتلاوة أولى من عدم صلاتها المكتوبة، فإذا حرمت صلاتها للمكتوبة: فحرمت سجودها سجدة التلاوة أولى.[3]

ثالثا: الاستدلال بالعكس

ويقال أيضا قياس العكس، وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطلُ، فيصح المطلوب،[4] نحو قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[5]، فإنّه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه، وهو وجدان الاختلاف فيه.[6]

ومنهم من عرّف قياس العكس بأنه إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في العلّة[7] كما في حديث مسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وفي بضع أحدكم صدقة»، فقالوا:

---

[1]- أبي يعلي، العُدّة في أصول الفقه، ج4، ص 1418.

[2]- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، (رقم ح 4345)، ج2، ص 398.

[3]- أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 488.

[4]- محمد بن علي الفتوحي (المعرف بابن النجار)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، 1408هـ-1987م، م4، ص 400.

[5]- النساء: 82.

[6]- محمد بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، م4، ص 400.

[7]- محمد بن سيّد بن مولاي، تنوير العقول بمعرفة مسائل من مُهمّات الأصول، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، 1427هـ-2006م، ص 174.

يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فهيا أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: « أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ».[1]

فهناك حكم ثابت وهو "ثبوت الوزر" لعلة وهي "الوضع في الحرام"، فإذا ما انعكست هذه العلة فصار بدلها "الوضع في الحلال" اقتضى ذلك إثبات عكس هذا الحكم، فيثبت الأجر، فيكون الحكم "ثبوت الأجر"، فقد أثبت عكس الحكم المذكور في شيء آخر وهو "الوضع في الحلال"؛ لتعاكس العلتين.[2]

وقد وقع مثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم وممّا أثر عنهم في هذا الشأن:

– ورد في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار»، قال ابن مسعود: وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».[3]

فهذا المثال يدل على استدلال ابن مسعود رضي الله عنه بالعكس. حيث ظهر أنّ هناك حكمًا ثابتًا وهو "دخول النار" لعلو، وهي "الإشراك بالله"، وقد انعكست هذه العلة، فصار بدلها "عدم الإشراك بالله" مما اقتضى إثبات عكس هذا الحكم، فيبت دخول الجنة، فيكون الحكم "دخول الجنة"، فهذا استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم.[4]

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (رقم ح 1006)، ج4، ص 330. (قطعة من حديث طويل).

[2]- أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 492.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله، (رقم ح 1238)، ج 1، ص 383/ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار، (رقم ح 92)، ج 2، ص 164.

[4]- أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 492.

– عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من لقي الله لا يُشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لَقِيَهُ يُشْرِك به دخل النّار».[1]

هنا حكم ثابت أوّلا وهو "دخول الجنة" لعلة، وهي "عدم الإشراك بالله"، وقد انعكست هذه العلة، فصار بدلها: "الإشراك بالله"، مما اقتضى إثبات عكس هذا الحكم، فيثبت دخول النار، فيكون الحكم "دخول النار".[2]

رابعا: الاستدلال بالاقتران[3]

وصورته: أن يدخل حرف الوار بين جملتين تامتين، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، و لم يدل دليل على التسوية بينهما.[4]

وقد احتج بها بعض الصحابة مثل وجوب العمرة كالحج سواءً بسواء؛ إذ قرنها الله– تباك وتعالى– بالحج في قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ....﴾[5] فقد عطفها على الحج في هذه الآية.

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار، (رقم ح 93-152)، ج2، ص 164.

[2]– أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 492.

[3]– الاستدلال بالاقتران مختلف فيه عند الجمهور على أنه غير حجة، وأنّ القول بحجيتها ضعيف جدا، فالقرآن في النظم لا يوجب قرانًا في الحكم، فإذا ورد في آية أو حديث أشياء متعاطفة وكان أحد تلك الأشياء معلوم الوجوب مثلا، فلا نقول: إنّ سائرها واجب بدليل اقترانه في الذكر بما هو واجب؛ لجواز أن يكون بعضها مندوبا وعطب بينه وبين الواجب بطريق عطف النسق، كما في قوله تعالى: ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ [الأنعام: 141]، فالأكل جائز، وإيتاء الحق واجب، فمجرد عطف بعضها على بعض لا ينهض دليلا على تماثلها في الحكم؛ لأنّ دلالة الاقتران ضعيفة. (ينظر: الاستدلال عند الأصوليين لأسعد الكفراوي، ص 492 في الهامش، أو الرجوع إلى كتب الأصوليين: الإحكام والإشارة للباجي، العدة للقاضي أبي يعلى، التبصرة للشيرازي وغيرها).

[4]– بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، التحرير: عبد الستار أبو غُدّة، المراجعة: عبد القادر العاني، مصر، الغردقة، دار الصفوة، (ط.2)، 1413هـ-1992م، ج6، ص 99.

[5]– البقرة: 196.

ومن ذهب إلى هذا قال: إنّ القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وأنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يعطي الثاني حكم الأول، كما أنّ صيغة الأمر تناولتهما معًا.[1]

ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

– أنّ ابن عباس رضي الله عنه قال بوجوب العمر، ثم قال تعليلا ذلك: « إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ....﴾[2]».[3]

فاستدل ابن عباس على فرضيها بالاقتران.

– ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أنه: «سئل سعيد بن جبير، وعلي بن حسين عن العمرة، أ واجبة هي؟ فتلوا هذه الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ....﴾».[4]

وهذا الأثر فيه دلالة و اضحة على استدلالهم بالاقتران؛ إذا احتجا على وجوبها بعطفها على الحج في الآية، والمعطوف في حكم المعطوف عليه، وإجابتهما للسائل بقراءة هذه الآية دليل صريح على ذلك.[5]

---

[1]– أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 494.

[2]– سورة البقرة: 196.

[3]– صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، ج1، ص 537. (هذا الحديث ذكره البخاري تعليقًا)

[4]– مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة، (رقم ح 13821)، ج5، ص 298 (لم أقف على حكمه).

[5]– أسعد السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 494.

الفصل الثاني

الاختلاف في الاستدلال بالأدلة الشرعية وترجيحها عند الصحابة

❖ المبحث الأول:

الاختلاف في الاستدلال بأدلة الكتاب والسنة

❖ المبحث الثاني:

الاختلاف في الاستدلال بأدلة بالإجماع والقياس

تمهيد:

كان الصحابة رضي الله عنهم متبعين طريقة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال، في تعليم الناس ما يحتاجون إليه، خصوصًا بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وبسط الإسلام سلطانه على أقاليم جديدة مختلفة النظم والأعراف والتقاليد، وأشياء لا عهد للمسلمين بها؛ ولأجل هذا تصدى الصحابة رضي الله عنهم لتلك الوقائع والحوادث،بالاجتهاد والرأي على ضوء الشريعة وقواعدها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها وعلى قدر أقضيتهم وفتاواهم اختلفت استدلالاتهم من النصوص الشرعية وذلك حسب درجة إحاطتهم بها والقدرة على فهمها، كما اختلفوا بسبب اجتهادهم فيما لا نص فيه لورود مسائل مختلفة عليهم ممّا يقع في زمن النبوّة. وعلى هذا سأتناول في هذا الفصل مبحثين أتطرق فيهما إلى طرق الاختلاف في الاستدلال وأكيد لهذه الطرق مجال ومسلك واحد وهو ما يعرف بمنهج ترجيح الأدلة عند تعارضها أو الاختلاف فيها، فاشتمل المبحث الأول الكتاب والسنّة والمبحث الثاني الإجماع والقياس.

المبحث الأول: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الكتاب والسنّة

إنّ الخلاف وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في صور شتى، وأقرّه، ووقع بين الصحابة من بعده، لأنّه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام[1]، ولدى سأتناول في هذا المبحث، الاختلاف في الا ستدلال بالأدلة الشرعية من مصدري الكتاب والسنة.

[1]- حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنوّرة، النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، (ط.1)، 1432هـ- 2011م، ص 82.

أوّلا: الكتاب

إنّ القرآن الكريم حين كان يترل، إنّما كان يترل وفق الأساليب البيانية المتواضع عليها بين العرب سواء أكان من جهة الاقتداء بالأفعال، أو من جهة وضع الألفاظ للمعاني، حيث اقتضت بلاغة القرآن أن تتنوّع أساليبه البيانية في الدلالة على الأحكام، وفي هذا يرجع على معنى من معاني الإعجاز يمكن أن يتبيّن بأنّ الله تعالى قد أراد من بعض الأدلة أن تكون بيّنة يقينية واضحة، وأراد من البعض الآخر أن يكون مشتملاً على ما اشتمل عليه من الإجمال أو من قابلية التأويل[1]، وهذا التأويل كان محل الاختلاف في كثير من المواضع التي وقف عندها الصحابة رضي الله عنهم كانت في حاجة إلى فهم لاستنباط أحكامها.

1- في فهم النصوص:

النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدا، ولا يحتمل معه غيره، كالنصوص الدالة على المقدّرات الشرعية. ومنها ما هو ظنّي الدلالة يحتمل معاني عدّة وأوجهًا من التأويل، وهذا هو محل الاجتهاد. كما أنّ الاختلاف في فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وإنّما أيضا من جهة تفاوت النظر في الدلالة، وقوّة الذكاء والفهم، والقدرة على التعليل والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكمًا واثنين، بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام[2]. وترجع أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة والتي وقع إشكال فيها عند الصحابة لما يأتي:

[1]- إلياس دردور، علم أصول الفقه، ص 34.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 71.

1-أ. الاشتراك في اللفظ:

من خصائص اللغة العربية اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر وتردده بين لمعنى الحقيقي والمعنى الشرعي أو غيره، وإن كان لخاصيّة الاشتراك في اللفظ يعطي ميزة للغة العربية، إلاّ أنه يكون له أثر في الاختلاف عند فهم المراد من المعنى الذي يبنى عليه الحكم الشرعي.

ولقد استعمل القرآن الكريم والسنّة المطّهرة ألفاظ مشتركة فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء الصحابة، فمن بعدهم في كثير من الأحكام. فترتب عليه الاختلاف في مراد الشارع من ذلك اللفظ.

أمثلة:

– مثل لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الناظرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والذهب، والميزان، والنقد من المال، والشيء المعين، ولكن لا على أنّ جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، وإنّما يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق، فهو قد وضع لكل منها على حدة[1].

– مثل لفظ (قَضَى) في القرآن الكريم، فقد جاء بمعنى (أمر)[2] في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾[3] أي أمر، وجاء بمعنى (أعلم) في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾[4] أي علمنا، وأتى بمعنى (حتم) في قوله سبحانه: ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ...﴾[5] أي أبرم وحتم[6].

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، سوريا، دمشق، دار الفكر، (ط.15)، 1428هـ-2007م، ج1، ص 275-276.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص 276.

[3]- الإسراء: 23.

[4]- الإسراء: 4.

[5]- الزمر: 42.

[6]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 276.

– مثل الاشتراك الواقع في اسم (اليوم) ، وذلك أنه قد استعمل اليوم في اللغة بما يشمل الليل، واستعمل تارة بما يختص بالنهار، وكذلك استعمل في القرآن الكريم[1] في قوله تعالى: ﴿... تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...﴾[2] فاليوم هنا يشمل الليل والنهار[3]، وقوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا...﴾[4] ، فاليوم هنا دلّ على النهار دون الليل[5].

– مثل الاشتراك في لفظ (الصيد)[6] وذلك في قوله تعالى: ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾[7] والصيد في اللغة يقع على الاصطياد، كما أنّه يقع أيضا على المصيد[8].

ومن أمثلة الاشتراك أيضا لفظ (القرء) ووضعه في اللغة لما يحمله أكثر من معنى ترتب عليه صعو بة في الوقوف على تعيين المعنى المناسب عند فقهاء الصحابة، ممّا دعت الحاجة إلى تفصيل في ا لمسألة مدعمة بالأدلة وما ترجح منها.

❖ **مسألة القرء (عدة الحائض المطلقة):**

ذكر الله سبحانه في مُحكم كتابه أنّ المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء[9]، فقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾[10].

[1] – مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 84.

[2] – هود: 65.

[3] – مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 84.

[4] – الحاقة: 7.

[5] – مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 85.

[6] – المرجع نفسه، ص 85.

[7] – المائدة: 96.

[8] – مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 85.

[9] – المرجع نفسه، ص 72.

[10] – البقرة: 228.

- **سبب الاختلاف:**

وهو في تحديد المراد من معنى القرء في الشرع هل يطلق على الحيض أم يطلق على الطهر، وترجيح أحد المعنيين يترتب عليه أحكامًا فقهية تتعلق بوقت انتهاء عدة المطلقة الرجعية إذا كانت من ذوات الأقراء[1].

- **المراد بالقرء عند الصحابة رضي الله عنهم:**

– ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم إلى أنّ المراد بالقرء هو الحيض[2].

– وذهب ابن عمر وزيد ابن ثابت وابن عباس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم إلى أنّ المراد بالقرء هو الطهر[3].

- **أدلة القائلين بأنّ القرء يطلق على الحيض:**

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾[4].

[1]- عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، (رسالة ماجستير)، إشراف: د.رمضان حافظ عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1410-1411هـ، ج1، ص 449.

[2]- ينظر: بداية المجتهد، ص 466 / فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، ص 450، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 72.

[3]- ينظر: المراجع نفسها، ص نفسها.

[4]- الطلاق: 4.

وجه الدلالة:

أقام الله تعالى الأشهر مقام ا لحيض عند اليأس أو الصغر فدلّ ذلك على أنّ الأصل الحيض، وأنّ الأشهر بدل عنه عند عدمه والشرط في إقامة البدل عدم المبدل منه[1]، كما في قوله تعالى: ﴿.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾[2] فأقام التيمم بدل الماء عند عدمه فدلّ على أنّ الماء هو الأصل[3].

- وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾[4].

وجه الدلالة:

إنّ القرء لو حمل على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث إذا طلقت طاهرا، لأنّ بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء، عند من قال أنّ الأقراء الأطهار والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأنّ ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملا بكتاب الله فكان الحمل على الحيض أولى[5].

[1]- عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 450.

[2]- المائدة: 6.

[3]- عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 451.

[4]- البقرة: 228.

[5]- ينظر: بداية المجتهد، ص 467 / فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 452.

- **أدلة القائلين بأن القرء يطلق على الطهر:**

*** الكتاب:**

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾[1].

وجه الدلالة:

إنّ اللام في قوله تعالى (لِعِدَّتِهِنَّ) لام الوقت، أي فطلقوهنّ في وقت عدتهنّ[2].

*** السنة:**

عن نافع؛ عن ابن عمر؛ أنّه طلّق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فليراجعُها، ثمّ ليتركها حتى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يُطلَّق لها النساء»[3].

وجه الدلالة:

من خلال الحديث بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء هنا هو الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، إذ لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض[4].

---

[1]- الطلاق: 1.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 73.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (رقم ح 1471)، ج5، ص 401 .

[4]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 73.

- **الراجح:**

الحكم بالترجيح الطهر أو الحيض لمعنى القرء، يترتب على تحديد الوقت الذي تنقض فيه عدة المطلقة الرجعية التي تحيض، فمن قال أنّ المراد بالقرء الطهر، حكم بانتهاء العدة بدخول المعتدة في حيضتها الثالثة، وانقطاع رجعتها لمطلقها بذلك، ومن قال أنّ المراد بالقرء الحيض، حكم بانتهاء العدة بطهارتها من حيضتها الثالثة[1]. قال ابن رشد: « والفرق بين المذهبين هو أنّ من رأى أنها الأطهار رأى إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلّت للأزواج. ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة»[2].

- **الحاصل:**

إنّ الخلاف في هذه المسألة ليس هو من الخلافات اللفظية التي لا يترتب عليها إلا إثبات معنى أو نفيه، بل هو يترتب عليه أمور كثيرة منها:

– يترتب على المدة التي تنتهي فيها العدة الاختلاف في حلّ الزواج من زوج آخر، فعلى الأول إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد حلّ الزواج، وصحّ العقد. وأمّا على الثاني فلا تحلّ ولا يصح العقد ما لم تنته من الحيضة الثالثة[3].

– ويترتب أيضا على من سبق ثبوت حق الإرث، فمن قال القروء الأطهار، فإنّ حق الإرث عنده يسقط بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة. وأمّا من قال القروء الحيض، فيبقى حق الميراث حتى تنتهي من الحيضة الثالثة، فهي في الحيضة الثالثة لا تزال مستحقة للميراث[4].

الظاهر أنّ كلّ فريق تمسك بحُجته وأدلته وذلك أنّ:

[1]- عبد الله بن صالح، فقه أبي بكر في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 462.

[2]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 467.

[3]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 78.

[4]- المرجع نفسه، ص 79.

– الفريق الأول أقوى ما تمسك به أنّ العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض.

– أمّا الفريق الثاني فعندهم المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر على الحيض، لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهنّ التمام هي الأطهار التي بين الخيصتين ولكلا الفريقين احتجات طويلة[1]

المستند الذي اعتمد عليه الصحابة في مسألة القرء، الكتاب والسنة.

1–ب. الاختلاف بسبب تركيب الجمل:[2]

❖ مسألة الإيلاء:

وقع الخلاف في معنى الإيلاء المذكور في القرآن الكريم: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ✦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3] ترتب عليه خلاف في عدة مسائل تتعلق بالإيلاء من بينها: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمُولي، أم إنما تطلق بأن يوقَف بعد الأربعة الأشهر؟ فإمّا فاء وإمّا طلّق.

وعليه سأتناول في هذه المسألة: المراد بالإيلاء عند الصحابة، ثمّ حكم الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة في الآية[4].

---

[1]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 467.

[2]– أبو سريع محمد عبد الهادي، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، مصر، القاهرة، مطبعة الأطلس، (ط.1)، 1991م ص 35.

[3]– البقرة: 226-227.

[4]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 474.

- **المراد بالإيلاء عند الصحابة رضي الله عنهم:**

قال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى المرأة عند المساءة، فوقّف لهم أربعة أشهر، فمن آلى أقل من ذلك؛ فليس بإيلاء حكمي[1].

وقرأ أُبيّ وابن عباس: «الذين يقسمون» ومعلوم أنّ "يقسمون" تفسير "يؤلون"[2].

قال ابن كثير في تفسيره: « الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو إمّا أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة»[3].

وقال ابن حجر في فتح الباري: « اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصّه بترك الجماع، قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلاهما أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله»[4].

- **الحكم عند انقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء[5]:**

فالخلاف فيما إذا انقضت المدة و لم يجامع هل تطلق المرأة بمجرد انتهاء المدة أم لا؟[6].

وقبل عرض الخلاف، لابدّ من معرفة مدة الإيلاء.

---

[1]- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص 21.

[2]- نفس المرجع، ج4، ص 21.

[3]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 435.

[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص 426.

[5]- عبد الكريم بن حمود التويجري، فقه آل الدرداء رضي الله عنهم (رسالة دكتوراه)، إشراف: د.محمد العروسي عبد القادر، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1419هـ، ج3، ص 726.

[6]- ينظر: بداية المجتهد، ص 474 / فقه آل الدرداء رضي الله عنهم، ج3، ص 726.

- **مدة الإيلاء:**

– وذلك في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾[1].

– المدة التي لا يطالب فيها الزوج بالوطء في رأي أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أربعة أشهر ابتداءً من يوم إيلائه[2].

– قيل بأنّه لا دليل في الآية إذ قدر الله المدة فيها بقوله تعالى: ﴿ ... أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال: ﴿ ... فَإِنْ فَاءُوا...﴾ بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده[3].

فبعد ذكر مدة الإيلاء، هل بعد انقضاء هذه المدة يقع الطلاق أم لا؟

- **اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في عزيمة الطلاق بعد انقضاء الأجل:**

– **المذهب الأول:** ذهب ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة أنّ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من الإيلاء[4].

– **المذهب الثاني:** ذهب ابن عمر وعثمان بن عفان وأبي الدرداء وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وجمهور الصحابة إلى أنّ عزيمة الطلاق لا يقع بعد انقضاء مدة الإيلاء[5].

---

[1]- البقرة: 226.

[2]- سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، لبنان، بيروت، دار النفائس، (ط.1)، (1409هـ-1989م)، ص 179.

[3]- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سُبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: عصام الصبابطي وعماد السيد، القاهرة، مصر، دار الحديث، (ط.1)، 1428هـ - 2008م، ج3، ص 248.

[4]- أبو سريع محمد عبد الهادي، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، ص 35.

[5]- المرجع نفسه، ص 35.

- **ذكر أقوال المذهب الأول:**

1) روى عبد الرزاق في مصنّفه قال: «آلى نعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب ابن مسعود فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة»[1].

2) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الإيلاء»[2].

3) عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها مادامت في عدتها»[3].

- **ذكر أقوال المذهب الثاني:**

1) عن علي أبي طالب أنه كان يقول: « إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ، فإمّا يُطلِّق، وإمّا أن يفيء»[4].

2) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّه كان يقول: « أيُّما رجل آلى من امرأته، فإنّه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يُطَلِّق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ»[5].

---

[1]- مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، (رقم ح 11639)، ج6، ص 454. (لم أقف على حكمه).

[2]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، (رقم ح 15229)، ج 7، ص 623. (لم أقف على حكمه).

[3]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، (رقم ح 15223)، ج 7، ص 621. (لم أقف على حكمه).

[4]- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، إشراف: صدقي محمد العطار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، (رقم ح 1184)، بيروت، لبنان، دار الفكر، (ط.1)، 1427هـ - 2006م، ص 363.

[5]- عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (رقم ح 1185)، ص 364.

3) عن القاسم بن محمد قال: « كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر ما الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عزّ وجل: ﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[1] »[2].

4) عن نافع قال: « أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله تعالى: لا يحلّ لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزّ وجل»[3].

فبعد ذكر أ قوال الصحابة تبيّن أنّه كما اختلفوا في فهم المراد من الإيلاء، اختلفوا أيضا في عزيمة الطلاق بعد انقضاء مدة الإيلاء، فهل يترتب على مولي كفارة إذا رجع عن إيلائه أم لا؟.

- **كفارة الإيلاء:**

عن ابن عباس رضي الله عنه، في آية الإيلاء قال: « الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى»[4].

أمّا أم المؤمنين رضي الله عنها خالفت ابن مسعود فلا يلزم المولي من زوجته إذا رجع كفارة، ذكر الطبري أنها قالت: « إذا آلى الرجل ألاّ يمس امرأته فمضت أربعة أشهر، فإمّا أن يمسكها كما أمره الله، وإمّا أن يطلقها، لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا وغيره»[5].

---

[1]- البقرة: 229.

[2]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، (رقم ح 15219)، ج 7، ص 620. (قال الألباني في إرواء الغليل، ج 7، ص 171: إسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه).

[3]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... ﴾ - إلى قوله- ﴿... سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فإن فاءوا: رجعوا، (رقم ح 5290)، ج 3، ص 410.

[4]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، (رقم ح 15231)، ج 7، ص 623.

[5]- رواه الطبري في تفسيره، جامع البيان، ج 2، ص 1223.

ولعلّها استندت في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] والله سبحانه وتعالى قد غفر لهم ما سلف منهم من فعل فلا حاجة للكفارة[2]. وأيضا الغفران في الآية يختص بالذنب لا بالكفارة[3].

يتضح من خلال عرض أقوال الصحابة وآرائهم في عزيمة الطلاق عند انقضاء الأجل تبيّن اختلافهم، بالرّغم من أنّ استدلالهم نفسه وهو الآية لكن النظر والفهم في الدليل من عوامل لتقوية حجة التي يميل إليها الراجح.

الراجح:

– قد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه آلى من نسائه، عن أنس بن مالك قال: « آلى رسول الله صلى ا لله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجلهُ، فأقام في مَشرُبةٍ له تسعًا عشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون»[4].

– قول المخالفين لابن مسعود ومن معه أنّ الطلاق لا يقع بمضي المدة، بل يوقف فإمّا يفيء أو يطلق، ذلك أنّ المُطلق لو أتى بكناية من كناية الطلاق و لم ينوها الطلاق لم تقع، فهنا أولى حيث أنّ المولي لم يصرّح بالطلاق، و لم ينوبه غاية ما في الأمر أنّه أراد تحريم الوطء ولمدة، فكيف نُوقع عليه ما لم يرد إيقاعه[5].

---

[1]– البقرة: 226.

[2]– سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص 181.

[3]– محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص 249.

[4]– البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... ﴾ – إلى قوله– ﴿... سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فإن فاءوا: رجعوا، (رقم ح 5289)، ج 3، ص 410.

[5]– منيرة بنت عواد المريطب، فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(رسالة ماجستير)، إشراف: د.محمد سعيد الحارثي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ، ص 435.

– أنّ الطلاق لا يقع إلا بلفظ، ومجرد العزم ليس لفظًا، ولو سلمنا أنّ ترك الوطء إنّما هو إرادة للطلاق، فإنّ ذلك فِعل، والطلاق لا يقع إلاّ بلفظ[1].

– قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] دليل على أنّها لا تطلق بمضيّ مدة أربعة أشهر، وقوله (سَمِيعٌ) في الآية يقتضي مسموعًا بعد المضي[3]. وبمعنى آخر أنّ الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله (عَلِيمٌ) لما عرف من بلاغة القرآن[4].

ومن ثمّ يترجح القول الثاني القائل أنّ الطلاق لا يقع بعد انقضاء مدة الإيلاء.

- **الحاصل:**

– الحاصل من هذه المسألة أنّ فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك، وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى: ﴿... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾[5] وقد آلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهنّ[6].

– وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها[7].

---

[1]- المرجع السابق، ص 435.

[2]- البقرة: 227.

[3]- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط.1)، 1427هـ-2006م، ج4، ص 30.

[4]- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص 250.

[5]- النساء: 35.

[6]- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص 30.

[7]- المرجع نفسه، ج4، ص 30.

- أنّه إذا انقضت المدة ولم يفء الزوج أو يطلق زوجته التي آلى منها فهذا دليل على أنّه مريد للإضرار وإلحاق الأذى بها، وإذ مرور الأربعة الأشهر كفيلة بأن تصلح ما في نفسه من غضب وسوء عشرة تجاه زوجته[1].
- مستند الصحابة رضي الله عنهم في الاستدلال هي:

- **الكتاب:** بالرّغم من أنّ الفريقين استدلوا بنفس آية الإيلاء إلاّ أنهم اختلفوا في فهم المراد من الإيلاء، أي أنهم اتفقوا في الأصل واختلفوا في الفرع.
- **السنة:** أي ما بلغهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي رواه أنس بن مالك.

2- في تعارض نصين عامين:

قد تكتنف النصوص عوامل، فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحًا بعضها على بعض، بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى[2]، ولقد كان للتعارض بين الأدلة أثر كبير جدا في الاختلاف في الفروع[3]. وللتعارض أمثلة كثيرة أذكر منها:

- قوله تعالى، بعد أن بيّن المحرّمات من النساء: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾[4] ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى: ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾[5]،

[1]- عبد الله بن عيضة مسفر، فقه عبد الله بن عباس في أحكام النكاح وما يلحق به (رسالة ماجستير)، إشراف: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1413هـ، ج1، ص 492.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 95.

[3]- المرجع نفسه، ص 97.

[4]-النساء: 24.

[5]- النساء: 3.

فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع؛ فيرجع على ظاهر الآية الأولى، ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات[1].

– ومثل ورد حديثان في الربا، أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم: « إنّما الربا في النسيئة»[2]، والثاني قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»[3]، فالحديث الأول يحصر الربا المحرم في ربا النسيئة، ومقتضاه إباحة ربا الفضل، والحديث الثاني يدل على تحريم ربا الفضل، فيكون الحديثان متعارضين في ربا الفضل، أحدهما يدل على إباحته، والثاني يدل على تحريمه.

وقد ثبت في كثير من المسائل تدل على أنّ عمل الصحابة بمنهج التعارض والترجيح.

– مثل نكاح المحرم بالحج أو العمرة[4]:

حيث رُوي عن عثمان بن عفان أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»[5] تعارض مع حديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه: « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»[6] هنا وقع تعارض بين تحريم نكاح المحرم وبين إباحته، وممّن ذهب من الصحابة إلى بطلان نكاح المحرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]. ما رواه الإمام مالك في الموطأ: « أنّ أبا غطفان بن طريف المُرّي أخبره، أنّ أباه طريفًا تزوج امرأة، وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه»[8].

---

[1]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 311.

[2]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (رقم ح 1596)، ج6، ص 106 (قطعة من حديث طويل).

[3]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (رقم ح 1598)، ج6، ص 107.

[4]– مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97.

[5]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحرم، وكراهة خطبته، (رقم ح 1409)، ج5، ص 312.

[6]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحرم، (رقم ح 1410)، ج5، ص 314.

[7]– مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97.

[8]– جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، كتاب الحج، باب نكاح المُحرم، (رقم ح 781)، ص 268.

وروي أيضا مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: « لا ينكح المُحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»[1].

- **مثل الاختلاف في مقدار نصاب السرقة[2]:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا»[3].

وعن نافع، عن ابن عمر: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[4].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[5].

❖ **مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:**

ورد في الصحيحين، « أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدّتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلّت، فجعلا يتناوعان ذلك. قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا

---

[1]- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، كتاب الحج، باب نكاح المُحرم، (رقم ح 782)، ص 268.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 106.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (رقم ح 1684)، ج6، ص 243 / صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ وفي كم تقطع؟، (رقم ح 6789)، ج4، ص 249، (واللفظ لمسلم).

[4]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (رقم ح 1686)، ج6، ص 245 / صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ وفي كم تقطع؟، (رقم ح 6795)، ج4، ص 250.

[5]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (رقم ح 1687)، ج6، ص 246 / صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لَعَنِ السارق إذا لم يُسمَّ، (رقم ح 6783)، ج4، ص 247.

كُرَيْبًا (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم؛ أنّ أم سلمة قالت: إنّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّة نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، وإنّها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوّج»[1].

الحديث فيه ذكر قول ابن عباس: (عدّتها آخر الأجلين)، أي يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين: إمّا الحمل، وإمّا انقضاء العدة عِدةِ الموت، ورُوي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحجة لهم أنّ ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة.

آية الحوامل:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[2]

آية الوفاة:

﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[3]

وجه الدلالة:

– إنّ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ...﴾ يفيد بعمومه أنّ كلّ امرأة متوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملا أو غير حامل؛ لأنّ (أَزْوَاجًا) نكرة وقعت مفعول الصّلة، وهي (يَذَرُونَ أَزْوَاجًا) المشتملة على ضمير الموصول العائد إلى اسم الموصول

[1]– صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، (رقم ح 1485)، ج5، ص 438-439 / صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿.. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، (رقم ح 4909)، ج3، ص 312، (واللفظ لمسلم).

[2]– البقرة: 234.

[3]– الطلاق: 4.

(الَّذِينَ) الذي هو من ألفاظ العموم كما تقرّر في الأصول، فمفعول الصّلة وهو (أَزْوَاجًا) تبع للموصول في عمومه[1].

– وأنّ قوله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ...﴾ يفيد بعمومه أنّ كلّ امرأة حامل تعتد بوضع الحمل، سواء كانت معتدّة من طلاق أو وفاة؛ لأنّ (أُولَاتُ) من أسماء الموصول، وهو عام كما تقرّر في الأصول[2].

وبهذا تكون آية البقرة (أو الحوامل) قاضية بعمومها أنّ المتوفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر ولو وضعت الحمل قبل هذا الأجل، وتكون آية الطلاق (أو الوفاة) قاضية بعمومها أنّ الحامل تنتهي عدّتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة الأشهر والعشر، فحصل التعارض بين الآيتين[3]. ولعلّ هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختيار أقصى الأجلين، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحلِّ، وذلك بأقصى الأجلين[4].

وإذا رجعنا إلى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن الذي ورد في الصحيحين، نلاحظ وقوع مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في المسألة ورجوعهما إلى أم سلمة عند اختلافهما[5]، وهذا الاختلاف نتج عنه إحداث قولين.

القول الأول: أنّ عدتها أبعد الأجلين.

وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم[6].

وحجّتهم في ذلك:

---

[1]– عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، 1429ه-2008م، ص 367.

[2]– المرجع نفسه، ص 367.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص 801.

[5]– خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة، ص 623.

[6]– ابن رشد، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 472.

– أنّ قوله تعالى: ﴿... أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ يوجب الشهور، وقوله: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل، فجمعا أي علي وابن عباس بيّن الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفي عنها زوجها، وجعلا انقضاء عدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي الشهور[1].

– وهناك آثار المحكيّة عن ابن عباس في المسألة، إضافة إلى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أيضا ما ورد في مصنّف عبد الرزاق من حديث عطاء قال: كان ابن عباس يقول: « إن طلّقها حاملا ثم تُوفيّ عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين». قيل له: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾. قال: « ذلك في الطلاق»[2].

القول الثاني: أنّ عدّتها أن تضع حملها.

وبه قال عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو هريرة، وعليه عامة الصحابة[3].

وحجتهم في ذلك:

ما ثبت في "الصحيحين" في قصة سُبَيْعَة الأسلمية (رضي الله عنها): « أنّها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بني عامر بن لؤيّ. وكان ممّن شهد بدرًا. فتوفيّ عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلمّا تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك (رجل من بني عبد الدّار) فقال لها: ما لي أراك متجمّلةً؟ لعلّك ترجين النّكاح. إنّك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قال سُبَيْعَة: فلمّا قال لي

[1]– خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة، ص 628.

[2]– مصنف عبد الرزاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، (رقم ح 11712)، ج6، ص 470.

[3]– خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة جمعا و دراسة (رسالة دكتوراه)، إشراف: د.ياسين بن ناصر الخطيب، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1428هـ، ص 621.

ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتّزَوُّجِ إن بدا لي»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أيّ وقت كان[2].

فبعد ذكر الأقوال وحجّة كلّ قول تبيّن أنّ مسلك أصحاب القول الأول هو الجمع بين آيتي البقرة والطلاق[3]. أمّا مسلك أصحاب القول الثاني هو تخصيص العموم بالسنّة.

- **الراجح:**

قبل ذكر ما يترجح من قول في هذه المسألة لابدّ من بيان بعض النقاط:

– المقصود الأصلي من العدّة براءة الرحم ولاسيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع ووافق عليه حديث سُبَيْعَة، ويُقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة[4]. واستدلّ بقوله: « فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي»[5]، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت لو لم تطهر من دم النفاس وذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عن مسلم[6] بقوله: « فلا أرى بأسا أن تتزوّج حين وضعت. وإن كانت في دمها. غير أنّ لا يقربها زوجها حتى تطهر»[7].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (لم يسميه البخاري)، (رقم ح 3991)، ج3، ص 90 / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، (رقم ح 1484)، ج5، ص 437-438 (واللفظ لمسلم).

[2]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص 801.

[3]- عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 369.

[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 474.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 474.

[7]- شرح النووي على مسلم، ج5، ص 438.

– حديث سُبَيْعَة الأسلمية نصّ بأنها تحل بوضع الحمل فكان في بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿... يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[1] أنّه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: « أنّ آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة» وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنّما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها[2].

وعليه، فالراجح في هذه المسألة هم أصحاب القول الثاني، حيث إنّ عدّة الحامل وضع حملها، سواء أكانت مطلّقة أم متوفّي عنها زوجها، وأنّها بذلك تحلُّ للأزواج ولو عقب موته بلحظات[3]، والله أعلم.

- **الحاصل:**

– منهج الجمع بين الآيتين، يقول عنه ابن كثير في تفسيره: أنه مأخذ جيّد ومسلك قويّ، لو لا ما ثبت به السنة في حديث سُبَيْعَة الأسلمية[4]. وهذا يثبت ترجيح العموم بالسنّة، وذلك عند تعارض العمومات وجب الرجوع إلى أمر مرجح لتخصيص أحدهما[5]. وهناك من قال أنّه لا يعدّ جمعًا بين النصين، بل هو جمع بين مدتين[6].

– أنّ الحكمة في جعل عدة الوفاء أربعة أشهر وعشرا، لاحتمال اشتمال الرحم على الحمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودا. والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقض بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم[7].

---

[1]- البقرة: 234.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 474.

[3]- خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة، ص 633.

[4]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 457.

[5]- شرح النووي على مسلم، ج5، ص 437.

[6]- عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 368.

[7]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 458.

– رجوع بن عباس عن قوله حين بلوغه حديث سُبَيْعَة الأسلمية؛ فلم يكن سمع به من ذي قبل[1]. وعليه، فالمصادر التي استدل بها الصحابة في المسألة هي الكتاب والسنّة.

فوائد من قصة سُبَيْعَة الأسلمية:

– أنّ الصحابة كانوا يفتون في حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنّ المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع (لأبي السنابل) حين أفتى سُبَيْعَة أنّها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضيّ المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره[2].

– ما امتازت به سُبَيْعَة من الشهامة والفِطنة حين ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع[3].

– فيه استدلال على أنّ الحامل تنقضي عدّتها بالوضع على أيّ صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنّه صلى الله عليه وسلم رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل. ودليله إطلاق سُبَيْعَة من غير سؤال عن صفة حملها[4].

ثانيا: السنة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل، ومنها ما هو تقرير، تصدر منه في أماكن متعددة، وأزمات مختلفة، حسب الحاجة، في سفر أو حضر، ولم يكن المسلمون كلّهم ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا، فتفاوتوا في حفظ سنّته، فكان عند أحدهم ما ليس عند الآخر.[5]

---

[1]– خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي رجوع الصحابة، ص 629.

[2]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 475.

[3]– المرجع نفسه، ج9، ص 475.

[4]– شرح النووي على مسلم، ج5، ص 438.

[5]– عبد الله بن المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، لبنان، بيروت، مؤسسة رسالة ناشرون، (ط.3)، 1431هـ-2010م، ص 25.

وقد أشار لذلك عمر رضي الله عنه في حديث استئذان أبي موسى فقال عمر: «خَفِيَ عَلَيَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني عنه الصّفْقُ بالأسواق»[1].

ولذا كان أبو بكر ومن بعده عمر، إذا حدثت لهم القضية ليس عندهم فيها عن الله ولا النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر، سألوا الصحابة، هل يحفظون فيها شيئًا عن رسول الله؟ فإن لم يجدوا، اجتهدوا في الحكم.[2]

كما أنّ أحدهم قد ينسى ما حفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم، فبغيّ بخلافه كما حدث لعمر في تيمم الجنب وتذكير عمار له. ثم قد يختلفون عند استنباط الحُكم من النصّ لتعارض يرونه، فيرجح أحدّهم ما لا يرجحه الآخر، أو لاعتقاد يعتقده أحدهم في النص لا يعتقده الآخر. ولقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشدّدون في قبول الأحاديث، لكثرة الرواة واختلافهم في الضبط وعدمه، فكانوا لا يقبلون الأحاديث حتى تطمئن نفوسهم إلى صدورها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

وعليه، فلم يكن اختلاف الصحابة إلا لأمور راجعة لحرصهم على سنة نبيّهم صلى الله عليه وسلم ومن هذا الاختلاف أذكر:

1- الشك في ثبوت الحديث:

لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهرعون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه، بل كانوا يتثبتون من النقل، خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل وَهْم أو خطأ. فإن ثبت استيقنته أنفسهم وعملوا به. وإلاّ توقفوا أو عملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى، وهناك مسائل كثيرة وقع فيها تردد عند الصحابة لعدم تأكدهم من صحة النقل حتى يكون لهم فيها نقل ومن أمثلة ذلك:

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (رقم ح 2153-36)، ج. 7، ص 254. (قطعة من حديث طويل).

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص 53.

[3]- نفس المرجع، الصفحة نفسها.

❖ **مسألة ميراث الجدّة:**[1]

– عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبِ، أنّه قال: « جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مَا لَكَ في كتاب الله شيء، وما عملت لك في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فأرجعي حتى أسأل النّاس. فسأل الناس، فقال المُغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المُغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلاّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السُدس، فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيّتُكما خلت به، فهو لها»[2].

وجه الدلالة:

دلّ الآثار على أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان يورث الجدّة السدس.[3]

– عن القاسم بن محمد، أنّه قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنّك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما».[4]

---

[1]– ينظر: خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة، ص 389 / عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر في المعاملات و الأنكحة، ج 1، ص 623.

[2]– جلال الدين السيوطي، تنوير حوالك شرح موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (رقم ح 1098)، ص 343-344.

[3]– عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 623.

[4]– جلال الدين السيوطي، تنوير حوالك شرح موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (رقم ح 1099)، ص 344.

وجه الدلالة:

دلّ الآثار من فقه أبي بكر رضي الله عنه؛ فإن اجتمعت أم الأب وأم الأم ولو يكن هناك أم للمتوفي اشتراكهن فيه.[1]

- **الأدلة الدالة على أنّ ميراث الجدة السدس:**

- حديث المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس»[2].
- ما رواه عبادة بن الصامت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء[3].
- عن ابن أبي بُريدة عن أبيه: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[4].

وجه الدلالة:

يتبيّن من خلال آثار الصحابة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدّة السدس بشرط عدم وجود الأمّ[5].

- **الراجح:**

الراجح هو ما قضى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد علمه بالسنّة في نصيب الجدة، وهو ما اتّفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، بأنّ الجدة صاحبة فرض، وفرضيتها وإن كانت لا تتلى في القرآن، فهي ثابتة بالسنّة المشهورة، والله أعلم.

---

[1]- عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 624.

[2]- سبق تخريجه من حديث قبيصة بن ذُؤيب، قال الحاكم في المستدرك (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، (رقم ح 778)، ج4، ص 376).

[3]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، (رقم ح 12344)، ج6، ص 386، قال الحاكم في المستدرك (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، (رقم ح 7984)، ج4، ص 378).

[4]- سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (رقم ح 2895)، ص 515، (قال الألباني: حديث ضعيف).

[5]- خالد بن أحمد بابطين، المسائل التي حُكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص 394.

- **الحاصل:**

الحاصل من مسألة ميراث الجدة عموما ومن حديث قُبيصة بن ذُؤيب خصوصًا لِما يحمله من فوائد أُجملها في بعض النقاط[1]:

– كبار الصحابة هم أعلم الناس بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله، ولا يفارقون مجلسه في غالب الأوقات إلاّ أنّه كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها لأنّ لا أحد من الصحابة وصل إلى درجة الإحاطة بجميع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ما حدث لأبي بكر رضي الله عنه حين سأل عن ميراث الجدّة.

– سؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدّة وردّه على ذلك بقوله: « مَا لَكَ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا»فيه دليل على العمل بمنهج ترتيب الأدلة، حين ورد مسائل ووقائع تكون في حاجة إلى حكم شرعي.

– اقتداء أبي بكر رضي الله عنه بمنهج المشاورة عند سؤال الناس عن ميراث الجدة، والمقصود بالناس هنا هم الذين كانوا يترددون على مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وأغلبهم الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

– قول أبي بكر رضي الله عنه لمُغيرة بن شعبة: «هل معك غيرك»، فيه دليل على التحقق من ثبوت النص ودرجة صحته قبل العمل به، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وخير دليل حديث قُبيصة بن ذُؤيب.

– رُويّ أنّ أبا بكر رضي الله عنه رجع في توريث الجدّة إلى خبر المُغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، فيه دليل على العمل بخبر الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حدّ التواتر أو الشهرة، فقد ثبت

[1]- خالد بن أحمد بابطين، المسائل التي حُكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص 394.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 42-43.

أنّ بعض الصحابة عمل بالخبر الذي يّقطع بصحته، و لم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع[1].

– فرض الجدة لم يأت في القرآن الكريم وإنّما ثبت بالسنّة المشهورة[2]. فكان استدلال أبي بكر رضي الله عنه بخبر الواحد. واستدلال عمر بن الخطاب برجوع إلى قول أبي بكر، وأيضا إجماع الصحابة.

- ردّ أبي بكر خبر المّغيرة في توريث الجدّة حتى أخبره محمد بن مسلمة.[3]
- طلب أبي بكر من المُغيرة شاهدًا في إرث الجدة، دليل على أنه كان يرى أنّ الحكم متعلق بروايتهما[4].

2- عدم الإطلاع على الحديث:

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من الإطلاع على سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل وسبب ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم كان يُحدث أو يُفتي أو يَقضي أو يَفعل الشيء فيُسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويُبلّغه هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إيّاه، ويُحدث في مجلس آخر أو يفتي أو يقضي فيشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن يمكّنهم أن يبلغوه، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك. ولقد كان لظاهرة التفاوت في الإطلاع على الحديث أثر في كثير من المسائل الفقهية[5]، ومن أمثلة ذلك:

[1]- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 2، ص 148.
[2]- أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 102.
[3]- فخر الدين الرازي، المحصول، ج 2، ص 153.
[4]- المرجع نفسه، ج2، ص 152.
[5]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 42-47.

- **صحة صيام من أصبح جُنبًا:**[1]

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: « من أدركه الفجر جُنُبًا فلا يصم»[2].

و لم يبلغه آنذاك رواية عائشة رضي الله عنها قالت: « قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب، من غير جُنب، من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم»[3].

وفي رواية أخرى من عائشة وأم سلمة قالتا: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصبح جنبًا من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثمّ يصوم»[4].

- **نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:**[5]

كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو جنابة أن ينقضنّ شعر رؤوسهنّ حتى يصل الماء إلى أصوله، و لم يكن قد بلغه سنة في ذلك[6].

فعن عبيد بن عمير قال: « بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلنّ، أن ينقضنّ رؤوسهنّ، فقالت: يا عجبا لابن عمرة هذا ! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهنّ أفلا يأمرنّ أن يحلقنّ رؤوسهنّ. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[7].

---

[1]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 47.

[2]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب، (رقم ح 1109)، ج4، ص 442 (قطعة من حديث طويل).

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب، (رقم ح 1109-76)، ج4، ص 443

[4]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب، (رقم ح 1109-78)، ج4، ص 444.

[5]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 49.

[6]- المرجع نفسه، ص 49.

[7]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المُغتسلة، (رقم ح 331)، ج3، ص 129.

فيتضح أنّ هناك كثير من المسائل التي أفتى فيها الصحابة رضي الله عنهم ولم تبلغهم سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم آنذاك، فاخترت منها مسألة ربا الفضل التي أفتى فيها ابن عباس رضي الله عنه مع عرض الأقوال والأدلة المرجحة في ذلك.

❖ مسألة ربا الفضل:[1]

اتفق الصحابة رضي الله عنهم على تحريم ربا النسيئة، واختلفوا في تحريم ربا الفضل، فحُكي عن طائفة منهم، كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن زبير قالوا بجوازه[2].

ورد في الصحيحين، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخُدْرِيَّ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل. من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إنّ ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس. فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عزّ وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدَثني أسامة بن زيد؛ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « الرّبا في النّسيئة» ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنّما الربا في النّسيئة» وفي رواية أخرى « لا ربا كان يدًا بيدٍ»[3].

---

[1]- ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ص 499 / محمد بن إسماعيل الصنعاني، سُبل السلام، ج3، ص 50 / ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 727 / عبد الله عيضة مسفر، فقه عبد الله بن عباس في المعاملات المالية والمواريث، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ، ص 144.

[2]- خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي رجوع الصحابة، ص348.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (رقم ح 1596)، ج6، ص 105-106.

وجه الدلالة:

أنّ ابن عباس رضي الله عنه أباح ربا الفضل أول الأمر في النقدين وقال به وصرح أنه ما وجده في الكتاب ولا السنّة، لكنّه سمعه من صحابي آخر وهو أسامة بن زيد[1].

وذهبت الجلة من علماء الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[2] مستدلين من السنّة، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. ولا تُشفّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل. ولا تشفّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث أمران:[4]

أحدهما: تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند إتحاد الجنس، ونصه في الذهب بالذهب من قوله: « إلا مثلاً بمثل. ولا تُشفّوا بعضها على بعض».

الثاني: تحريم النساء من قوله: « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»، وبقية الأموال الربوية ما كان منها منصوصًا عليه في غير هذا الحديث: أخذ فيه بالنص.

كما أنّ هناك أدلة أخرى تفيد تحريم ربا الفضل من عموم القرآن، والسنّة والآثار.

---

[1]- عبد الله عيضة مسفر، فقه عبد الله بن عباس في المعاملات المالية والمواريث، ص 116.

[2]- ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ص 50، /عادل بن عبد الله الفخري، فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية، إشراف: د. ربيع دردير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1420هـ، ص 270 / عبد الوالي بن مشعان، فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان في المعاملات، إشراف: عطية عبد الحليم صقر، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1423هـ، ص 190.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (رقم ح 1584)، ج6، ص 92.

[4]- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 729.

*** القرآن:**

قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[1]

وجه الدلالة:

دلّت الآية بعمومها على حلّ البيع وتحريم الربا، فإن الألف واللام في (البيع) للجنس لا للعهد؛ إذا لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه، إلاّ ما خصّصه الشرع من الربا والبيوع المنهي عنها[2].

*** السنة:**

إضافة إلى حديث أبي سعيد الخدريّ، أيضا أحاديث أخرى تفيد تحريم ربا الفضل منها: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[3].

وجه الدلالة:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل التماثل في الوزن شرطًا لصحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأنّ الزيادة في وزن عند البيع عين الربا[4].

*** الأثر:**

عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطاب قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها

[1]- البقرة: 275.

[2]- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 230.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (رقم ح 1588-10)، ج6، ص 97 .

[4]- خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة، ص 350.

على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تُنظره إنّي أخاف عليكم الرَّماء، والرَّماء هو الربا»[1].

فقه الأثر:

يستنبط من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمران:

1) أنّ عمر يذهب إلى تحريم ربا يذهب إلى تحريم ربا الفضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلاّ أن يكون الوزن متساويًا وبينهما ولا فرق فيه بين المصنوع وغيره أو الجيّد والردئ أو الصحيح والمكسور، وهذا ما عبّر عنه في قوله: « ولا تشفّوا بعضها على بعض»[2].

2) أنّه إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة كبيع الذهب بالفضة، فيشترط لجواز الصرف التقايض في الحال، ولا يشترط التساوي في الوزن، بل يجوز التفاضل فيه، وهذا ما عبّر عنه عمر بن الخطاب في قوله: « لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب، والآخر ناجز»، أي لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب عن المجلس والآخر ناجز أي حاضر، وعليه فلا يجوز النساء في بيع الذهب بالفضة: « وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره»، أي وإن أخرك إلى أن يدخل بيته فلا تؤخره، خوفًا من الوقوع في الربا المحرم شرعًا[3].

- **الراجح:**

قبل ترجيح أحد الأقوال لابدّ من توضيح بعض الأمور:

[1]- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، (رقم ح 1328)، ص 399.

[2]- عادل بن عبد الله الفخري، فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية، ص 271.

[3]- المرجع نفسه، ص 272.

– أنّ الحديث الذي رواه أبي سعيد الخذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا، ووجوب التماثل في المقدار، والنهي يقتضي التحريم[1].

– وما يعضد أيضا ما رواه أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين بل لابدّ من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي[2].

– الربا في البيع صنفان: نسيئة وتفاضل، قد ثبت بالنص على تحريمهما، وما أُثِر عن الصحابة أيضًا، إلاّ ما روي ع ن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا ربا إلاّ في النسيئة»[3].

وذلك أنّ ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع جنس بعضه ببعض متفاضلا، وأنّ الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلاّ إذا كان نسيئة، حيث كانا معتمدهما حديث أسامة بن زيد، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدريّ[4].

وعليه، فالراجح هو القول القائل بتحريم ربا الفضل.

[1]– خالد بن أحمد بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي رجوع الصحابة، ص 350.

[2]– محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ص 51-52.

[3]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ص 499.

[4]– شرح النووي على مسلم، ج6، ص 104.

- **الحاصل:**

– إذا تبيّن رجوع عن عمل بحديث أو قول لسبب ما، مثل ما وقع لابن عباس ومن معه فما يترتب عن ذلك. قال النووي في شرح مسلم، أنّ حديث أسامة بن زيد: (لا ربا إلا في النسيئة) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بأحاديث أخرى، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:[1]

أحدهما: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بان يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنّه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدا بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث أبي سعيد الخدريّ وغيره مبيّن، فوجب العمل بالمبين، وتتزيل المجمل عليه.

– وفي فتح الباري لابن حجر قال: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنّما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأنّ دلالته بالمنطوق[2].

– المُساءلة التي وردت في حديث ابن عباس «لا ربا في النسيئة» فيه دليل على أنّ أبا سعيد وابن عباس متفقان على أنّ الأحكام الشرعية لا تطلب إلاّ من الكتاب والسنّة[3].

– رواية ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلاّ في النسيئة» ، ثم أسندها إلى أسامة، فهي من الروايات تدلّ على جواز قبول المرسَل؛ لأنّ كون الأصل عدلاً ظاهرًا، فوجب قبول روايته[4].

---

[1]- شرح النووي على مسلم، ج6، ص 105-106.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، 381.

[3]- المرجع نفسه، ج4، ص 381.

[4]- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 186

– في قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس أنّ العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويردد ه من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم[1].

المبحث الثاني: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الإجماع والقياس

أولا: الإجماع

إنّ الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة، في عصر الصحابة، بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم، هي التي كانت سببا في ولادة أو نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي، احتياطًا في الدين، وتوزيعًا للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ، بالرّغم من رفع الحرج والإثم عن الخطأ في الاجتهاد[2].

1– مستند الإجماع:

يعتمد الإجماع ويستند إلى مصدرين متقدمين عنه، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في القرآن أو في السنّة؛ لأنّ مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، أو الوحي المعبّر عنه في مَتْلو القرآن، أو في بيان السنّة النبوية[3]، فمثلاً الإجماع على حُرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهنّ، سنده[4] قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[5]، إذ الإجماع منعقد على أنّ المراد بالأمهات في الآية الكريمة: الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن نزلن، وأنّ المراد من البنات: الفرو ع من النساء، فتشمل البنات الصلبيات وبنات الولد وإن نزلن[6].

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 382.

[2]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 465.

[3]– المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

[4]– عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 148.

[5]– النساء: 23.

[6]– عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 148-149.

ومن الإجماع المبني على السنّة: إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس[1].

2- إجماعات الصحابة:

إجماعات الصحابة كثيرة فأذكر منها:[2]

- إجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
- إجماعهم على قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا على قتله.
- إجماع على جمع المصحف في عهد أبي بكر وتوحيده في عهد عثمان خشية أن يضيع.
- إجماع على تدوين السنّة في عهد عمر بن عبد العزيز.
- إجماع على تضمين الصنّاع وغير ذلك.

3- أنواع الإجماع:

3-أ. الإجماع الصريح: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسالة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويبدي كلّ منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتحد الآراء على حكم واحد، أو أن يُفتي كلّ عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد[3]. وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية،لا تجوز مخالفتها ولا نقضها[4].

3-ب. الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي، ويشتهر، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة[5]، ومنه مسألة إذا قال

---

[1]- المرجع نفسه، ص 149.

[2]- أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الجزائر، دار البصائر، (ط.1)، 2009م، ج 3، ص 17.

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص 526.

[4]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 144.

[5]- المرجع نفسه، ص 145.

بعض الصحابة قولاً في تكليف، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، ففي ذلك ثلاثة أقوال، والحق أنّه إجماع سكوتي ظني:[1]

1) أنه إجماع، وروي عن أحمد ما يدل عليه، وبه قال أكثر الشافعية، والمالكية؛ تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة. ويشترط في ذلك ألا يعلم أنّ الساكت ساخط غير راض بذلك القول، وأن تمضي مُهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه.

2) أنّه حجة لا إجماع.

3) ليس بحجة ولا إجماع؛ لأنّ الساكت قد يسكت وهو غير راض. ولذلك أسباب متعددة، كاعتقاده أنّ كلّ مجتهد مصيب، أو أنّه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ونحو ذلك.

وتحرير هذه المسالة أنّ لها ثلاث حالات:[2]

1) أن يُعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهو إجماع قولاً واحدًا.

2) أن يُعلم من قرينته أنه ساخط غير راضٍ، فليس بإجماع قولاً واحدًا.

3) ألا يُعلم منه رضى ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي، وهو ظنّي.

وعليه، فمن المسائل التي كانت محل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الحكم فيها على قولين بعد ما اتفق معظمهم على حكمها منها: ميراث الجدّ مع الإخوة فهي عرضت للصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن له فيها قضاء، لذلك اختلفت فيها أنظارهم، وتشعبت فيها آرائهم[3]. فأذكر طرفًا منها:

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، (ط.1)، 1426هـ، ص 243.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 243-244.

[3]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 111.

- **مسألة الجد مع الإخوة:**[1]

اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة على قولين

الأول: أنّ الجد يحجب الأخوة، ويستأثر هو وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم.

الثاني: أنّ الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم.

وعليه، فالقدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين هو ضرورة إرث الجد مع الأخوة، ومن ثمّ كان: الخلاف في حجبه لهم أو عدم حجبه.

فكان: إحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة، قل لا يجوز، لخرقه الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة، وهذا هو القدر المشترك المتفق عليه بين المختلفين. وكلا القولين يدور حول المعنى الذي يعتبر سببًا للميراث، وهو القرب والجزئية بالنسبة للمتوفي وورثته[2].

ولكل أصحاب القولين وجهة نظره في المسألة وفق ما استدلوا به.

- **القول الأول:** كما ذكرت في بداية المسألة، أنّ الجدّ عند عدم وجود الأب يقوم مقام الأب ويحجب الأخوة فلا يرثون معه شيئًا[3]. وأصحاب هذا القول هم: أبي بكر، وابن عباس، وابن زبير، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم[4]. وعلّلوا قولهم بأنّ[5]:
  - الجد أولى من الأخوة في الميراث.
  - أنّ الجد أقرب إلى الميت منهم.

---

[1]- ينظر: عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، ج1، ص 560 / أسد الله محمد حنيف، فقه عثمان بن عفان في أحكام الأسرة، ص 203 / عبد الكريم التويجري، فقه آل الدرداء، ص 688.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 111.

[3]- أسد الله محمد محمد حنيف، فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه في أحكام الأسرة، ص 203.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 66.

[5]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 111.

- لقد سمّاه القرآن الكريم أبا في كثير من الآيات.

▪ **القول الثاني**: أنّ الجد لا يحجب الأخوة بل يقاسمهم[1]. وأصحاب هذا القول: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.[2]

وعلّلوا قولهم بأن:- الجد والإخوة كلاهما يرث؛ لأنهما يتساويان في درجة القرب، إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب[3].

▪ **أدلة القول الأول:**

*** الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿... كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ...﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾[5].

وأيضا قوله: ﴿ ... مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾[6].

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالى سمى الجد أبا في مواضع كثيرة من كتابه، فدلّ ذلك على أنّ الجد كالأب فوجب أن يتزل الجد منزلة الأب وأن يحجب الأخوة كالأب[7].

[1]- عبد الكريم التويجري، فقه آل الدرداء، ص 688.

[2]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 111.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- يوسف: 6.

[5]- يوسف: 38.

[6]- الحج: 78.

[7]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 65.

*** السنة:**

- استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذَكَرٍ»[1].

وجه الدلالة:

الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أمّا المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالاب، وأمّا الحكم فإنّ الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلاّ الأب[2].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن عبد المطلب»[3].

وجه الدلالة:

يأخذ الجد حكم الأب في الميراث، ويحجب الأخوة مطلقًا[4].

*** الأثر:**

- عن أبي بكر قال: «الجد أب»[5].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (رقم ح 6732)، ج4، ص 237 / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأوْلى رجل ذكر، (رقم ح 1615)، ج6، ص 129.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 66.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من صفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، (رقم ح 2930)، ج2، ص 340. (قطعة من حديث طويل).

[4]- عبد الكريم التويجري، فقه آل الدرداء رضي الله عنهم، ص 688.

[5]- ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، ورد ترجمته للباب بقوله: (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة،وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب، وقرأ ابن عباس: " يا بني آدم- ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾(يوسف: 38) ولم يذكر أنّ أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)، كتاب الفرائض، باب رقم 9، ج4، ص 238.

أدلة القول الثاني:

*** الكتاب:**

– قالوا أنّ ميراث الإخوة ثبت بالكتاب[1] في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[2].

وجه الدلالة:

إنّ الإخوة لا يحجبون إلا بنصّ من كتاب أو سنّة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون.[3]

– قوله تعالى: في آية الكلالة: ﴿... وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾[4].

***السنة:**

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي هو لأولى رجل ذكر»[5].

- **الراجح:**

بعض عرض لأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأدلتهم في حجب الجد للإخوة يترجح والله اعلم ما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة في القول بأنّ الجد يحجب الإخوة والأخوات من الميراث وأ نه يترل مترلة الأب في ذلك للأمور التالية:[6]

[1]– عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات و الأنكحة، ص 560.

[2]– النساء: 176.

[3]– عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، ص 561.

[4]– النساء: 176.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة، ص 561.

أنّ أدلة القائلين بحجب الجد للإخوة قوية، يسندها كثرة من أخذ بها من الصحابة. ونقل البخاري عدم وجود المخالف لأبي بكر حيث قال:«ولم يذكر أنّ أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم متوافرون»[1] وقال ابن حجر معلقًا على ذلك: «كأنه يريد بذلك تقوية حجه القول المذكور فإنّ الإجماع السكوتي حجه وهو حاصل في هذا»[2].

- **الحاصل:**

– ذكر ابن حجر في فتح الباري أنّ الصحابة لم يخالفوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه في زمانه، ولكن اختلفوا بعد وفاته الذين ورثوا الجد، قال القرطبي في جامع الأحكام: «فمن قال: هو أب، وحجب به الإخوة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته»[3]. فكان اختلافهم في كيفية تقسيم الفرض مع الإخوة في كيفية تقسيم الفرض، فذهب زيد بن ثابت في ذلك أنه لا يخلو أن يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى أو لا يكون[4].

- فإن لم يكن معه ذو فرض مسمّى: أعطى الأفضل له من اثنين: إمّا ثلث المال، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور. وسواء كان للإخوة ذكرانًا أو إناثًا أو الأمرين جميعًا فهو مع الأخ الواحد يقاسمه المال، وكذلك مع الاثنين ومع الثلاثة والأربعة يأخذ الثلث، وهو مع الأخت الواحدة إلى الأربع يقاسمهنّ، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الخمس أخوات له الثلث، لأنه أفضل من المقاسمة، فهذه هي حاله مع الإخوة فقط دون غيرهم[5].

[1]– سبق ذكره.

[2]– ابن حجر العسقلاني، الفتح الباري، ج 12، ص 20.

[3]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 677.

[4]– أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 113-114.

[5]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ص 677.

- وأما إن كان معهم ذو فرض مسمّى: فغنّه يُبدأ بأهل الفروض فيأخذون فروضهم، فما بقي أعطى الأفضل له من الثلاث: إمّا ثلث ما بقي بعد حظوظ ذوي الفرائض، وإما أن يكون بمنزلة ذَكَر من الإخوة، وإما أن يعطي السدس من رأس المال لا ينقص منه، ثم ما بقي يكون للإخوة[1].

وأمّا علي رضي الله عنه فكان يعطي الجد الأحظى له من السدس أو المقاسمة، وسواء كان مع الجد والإخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن، وإنما لم ينقصه من السدس شيئًا؛ لأنهم لما أجمعوا أنّ الأبناء لا ينقصونه منه شيئًا كان أحرى أن لا ينقصه الإخوة[2].

– فيتضح أنّ بعض الصحابة خالفوا أبا بكر بعد أن وافقوه في حياته، ولكن القدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب القولين هو ضرورة إرث الجد مع الإخوة، فلا يمكن إحداث قول ثالث، إلا إذا كان مخالفا للإجماع معًا، كإسقاط الجد من الميراث[3].

– أنّ الإجماع السكوتي حجة، ولكن حجة ظنية ليست في درج الإجماع الصريح[4].

– هناك بعض المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة، كمسألة الجد مع الإخوة، لذا اجتهد الصحابة فيها بآرائهم، مستدلين من الكتاب والسنة، وأيضا الإجماع وهو موافقتهم لأبي بكر الصديق، والقياس حين قال أبا بكر "الجد أب" فهو ساوى بين الأب والجد[5].

ثانيا: القياس

لقد اعتمد الخلفاء الراشدون والصحابة في اجتهاداتهم الفقهية على القياس بدون أن يكون القياس مصطلحًا متداولاً بينهم معروفًا، ولكن الفكرة كانت تدور في عقولهم وتطبق على الوقائع، فكانوا ينظرون إلى الأشباه ومقارنتها بالأشباه ومناظرة الأمثال بالأمثال وتفحص علل الأحكام.

---

[1]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ص 678.

[2]– المرجع نفسه، ص 678.

[3]– أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول، ج 3، ص 24.

[4]– عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار التدمريّة، (ط.1)، (1426هـ-2005م)، ص 133.

[5]– ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ص 677.

كما كانوا يتعمّقون في النصوص والأحكام ويسبرون أغوارها لإدراك عللها حتى يقيسوا عليها المسائل التي تشترك في العلة ولا يوجد لها حكم.

ومن أول الأ حكام التي صدرت عن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأجمعوا عليها إمامة أبي بكر رضي الله عنه ومُقاتلة مانعي الزكاة، وهما صادران من القياس، فخ لافة أبي بكر بقياسهم رضاه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في أمور دينهم فرضوه لدنياهم، ومُقاتلة مانعي الزكاة بقياسهم على الصلاة. وكذلك جعلهم الرقيق على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسًا على الحدود، وقولهم بالعول في الفرائض لإدخال النقص على جميع الو رثة قياسًا على النقص على الغرماء في الدين،[1] وغيرها من الأمثلة التي تدل على أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس عند الحوادث والوقائع، مستندين في ذلك بآيات تدعوا إلى المماثلة والاعتبار، وما لمسوه أيضا من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وقوله بالقياس في كثير من الأحاديث.

1- مستندات الصحابة في العمل بالقياس:[2]

*** من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3].

أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور والمجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأمورًا به، والمأمور به واجب

[1]- عبد العزيز العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص 90.

[2]- ينظر: أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، 1433هـ-2012م، ج.2، ص 266/ فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص 203.

[3]- الحشر: 2.

العمل به؛ لأنّ كلا من الاعتبار والقياس يشتركان في معنى العبور (أي المرور) والمجاوزة، فيقال: جزت على فلان أي عبرت عليه ، وعبر الرؤى، جاوزها إلى ما يلازمها.[1]

*** من السنّة:**

حديث معاذ بن جبل[2] لما أرسله النبيّ صلى الله عليه وسلم قاضيًا إلى اليمن، وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب، ثم بالسنّة، ثم بالاجتهاد، فأقرّه النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب. وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي، فيكون مشروعًا ودليلاً من أدلة الأحكام.[3]

وفي السنة أيضا آثار كثيرة تدل على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نبّه إلى القياس ودلّ على صلاحيته لاستنباط الأحكام، ومن ذلك ما روي أنّ عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، صنعت اليوم أمر عظيمًا، قبّلت وأنا صائم! قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء ونت صائم؟!»، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا: «فَمَهْ؟».[4]

فالرسول صلى الله عليه وسلم قاس القُبلة التي هي مقدمة الوِقاع على المضمضة التي هي مقدمة الشرب في أنّ كلا منهما وسيلة إلى المقصود، فلا يفسدان الصوم.[5]

*** الإجماع:**

أنّ الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على إعمال القياس فيما لا نص فيه، دون أن ينكر أحد منهم على أحد والقضايا التي رجعوا فيها إلى القياس لا تكاد تحصى، ومن أبرز ذلك وأشهره: ما نقل عنهم في توريث الجد مع الإخوة. فالصحابة الذين ورثوا الإخوة مع الجد أو حجبوهم به، إنما

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 592.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 174.

[4]- سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (رقم ح 2385)، ص 417. (قال الألباني: حديث صحيح).

[5]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 174.

مردهم إلى القياس، لأنّ الذين ورثوهم معه- كزيد بن ثابت- قاسوا سبب إرث الإخوة على سبب إرث أبناء الأبناء. والذين لم يورثوهم معه وحجبوهم به قاسوا الجد على الأب.[1]

2- قياسات الصحابة:

قياسات الصحابة رضي الله عنه منها ما هو محل اتفاق منهم، فقد انعقد الإجماع على الحكم وطريقه القياس، ومنها ما هو قياس صحابي أو أكثر وليس الجميع، بل قد يخالفه فيه بعض الصحابة، ولربما كان مستنده في المخالفة قياسا آخر رأى أنه ألصق بالمسالة من ذلك القياس فيدخل القياسات في أحكام قياس الشبه. وعند تأمل قياسات الصحابة نجد أنها أتت في الجملة على أنواع القياسات المعتبرة عند جمهور الأصوليين.[2]

- **قياس بنفي الفارق:**

إنّ القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وإثبات مثل الحكم بتصور عند مماثل الوصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل، وإلا لم يتحقق لتماثل بين الحكمين. ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط: قياس مع الفارق[3]. وقد عمل الصحابة بهذا القياس، كقياس أبي بكر مانعي الزكاة بتاركي الصلاة.[4]

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص 595.

[2]- عبد العزيز العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص 90.

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص 612.

[4]- عبد العزيز العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص 91.

- **قياس الشبه:**

هو الذي يكون الجامع فيه وصفًا ليس بعلّة في الحكم، كما يجاب النيّة في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أنّ كلّ واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من حدث ليست علّة لوجوب النيّة وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع.[1]

وقد استخدم الصحابة قياس الشبه حين قاسوا جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة، لما بينهما من تشابه الخلقة.[2] مستدلين من قوله تعالى: ﴿... فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾[3]، فعلم أنّ المطلوب هو المثل،وليس في النّعم ما يماثل الصيد من كلّ وجه، فعلم أنّ المراد به الأشبه الأمثل، فوجب طلبه[4] ؛ ويكون في تحقيق مناط الحكم، لأنّ المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه.[5] وهي المثلية، إما نحقق المثلية في الشاة أو البدنة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد في العلة.[6]

- **القياس في الحدود:**

والحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، كحدّ الزنا والقذف والسُكر والحرابة وغيرها.[7]

---

[1]- محمد بن جزي الكلبين تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي، (ط.1)، 1410هـ-1990م، ص 137.

[2]- أبي بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، اعتنى به: حسين علي اليدري، الأردن- عمان، دار البيارق، (ط.1)، 1420هـ-1990م، ص 126.

[3]- المائدة: 95.

[4]- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج.2، ص 332.

[5]- أبي حامد الغزالي، المستصفى، ج2، ص 237.

[6]- بتصرف، المرجع نفسه، ج2، ص 238.

[7]- حنان يونس القديمات، دراسات في القياس الأصولي، الأردن- عمان، دار النفائس، (ط.1)، 1425هـ- 2005م، ص 155.

ومن أمثلة قياس الصحابة رضي الله عنهم في الحدود، كقياسهم شَارب الخمر على القاذف في جلده ثمانين.[1]

وقد ثبتت عقوبة الحد بالنص، فعن أنس بن مالك بن مالك: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجل قد شرب الخمر. فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر. فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر».[2]

فقوله (أخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون، فاجعلها ثمانين كأخف الحدود. وفي هذا جواز القياس. واستجاب مشاورة الإ مام والقاضي والمُفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.[3]

ففي موطأ مالك، أنّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: « نرى أن تجلده ثمانين، فإنّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين».[4]

ويعلل ولي الله الدهلوي في (حجة الله البالغة) سبب نقصان الحد في الشارب الذي اختلف فيه الصحابة.

«السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود، أنّ سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل: أن يكون سرق متاعًا أو قطع الطريق أو زنى أو قذف، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد

[1]- عبد العزيز العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ص 92.

[2]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، (رقم ح 1706)، ج. 6، ص 271 / صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (رقم ح 6773)، ج.4، ص 245 بلفظ "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنّعال، وجلد أبو بكر أربعين".

[3]- شرح النووي على مسلم، ج.6، ص 272.

[4]- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في شرب الخمر، (رقم ح 1588)، ص 496.

دون الفساد، فلذلك نقص عن المائة، وإنّما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه».[1]

ويُواصل تعليله بقوله: «ثمّ لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حدّه ثمانين، إمّا لأنه أخفّ حدّ في كتاب الله، فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإمّا لأنّ الشارب يَقْذُف غالبًا».[2]

ومن هنا، يتبيّن الاختلاف في عقوبة حدّ شارب الخمر، لذا قاس علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدّ الشارب على القاذف في جلده ثمانين، وهذا بالمظنة.

- **القياس في الكفارات:**

والكفارات من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفًا من الله تعالى وتطهيرًا من الإثم كالزكاة.[3]

ومن أقيسة الصحابة في الكفارات هو قياسهم القتل على السرقة، وذلك اتفاق عمر وعلي رضي الله عنها على قتل الجماعة بالواحد. والشرع إنما أوجب القتل على القاتل، والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتُصَّ من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد. فالحاجة إلى عصمة الدماء هي الباعثة للشرع على جعل القتل سببا للقصاص، والشريك في هذا المعنى يساوي المنفرد، فأُلحِقَ به قياسًا.[4]

---

[1]- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تح: السيّد سابق، لبنان- بيروت، دار الجيل، (ط.1)، 1426هـ- 2005م، ج2، ص 255.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- حنان يونس القديمات، دراسات في القياس الأصولي، ص 156.

[4]- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 350-351.

- **قياسهم لعلة مستنبطة بالاجتهاد:**

قد ثبت إجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم و لم يجدوا فيها نصًا. ومن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص. وكذلك قياسهم العهد على العقد، إذ ورد في الأخبار عقد الإمامة بالبيعة و لم ينصّ على واحد (أي لم ينص النبيّ صلى الله عليه وسلم على شخص معين أنه الخليفة بعده). وأبو بكر عَهِدَ إلى عمر خاصة، و لم يرد فيه نص، ولكن قا سوا تعيين الإمام على تعيين الأمة لعقد البيعة.[1]

ومن ذلك أيضا، إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة، مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي قد أجمعوا على الاجتهاد فيها.[2]

وذلك من استقرأ أقيسة الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كلّ قياس كون العلّة معلومة بالنص والإجماع.[3]

- **القياس الضعيف (أو قياس الأدنى):**

وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحًا ممّا في الأصل، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة.[4] وذلك كقياس الشرب على القذف، لأنّه مظنّة القذف، التفاتا إلى أنّ الشرع قد يُنزّل مَظِنَّةَ الشيء منزلته؛ وذلك أنّ الإسكار هو علة تحريم الخمر،[5] ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.[6]

---

[1]- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، ج2، ص 249.

[2]- المرجع نفسه، ج2، ص 251.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص 308.

[4]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 173.

[5]- أبي حامد الغزالي، المستصفى، ج2، ص 253.

[6]- عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 173.

وأمثلة كثيرة من أقوال الصحابة وأعمالهم تدل دلالة قاطعة على أنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس.[1]

[1]- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 482.

خاتمة

و آفاق البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة ولسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

– إنّ الاستدلال نشأ في عهد الصحابة ويتضح ذلك من خلال الآثار الواردة عنهم، فكان استدلالهم من الكتاب والسنّة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه، فالاستدلال هو جزء من الاجتهاد.

– يتميز زمن الصحابة بحركة فقهية في إبراز النشاط الفقهي وهذا جليّ من خلال اجتهادهم على المستجدات والحرص على الاستدلال الصحيح لأجل استنباط حكم شرعي سليم.

– إنّ الاستدلال عبارة عن بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير النظر إلى الدليل التفصيلي، فهو إسناد للأ حكام إلى المعاني الكلية من غير النظر إلى دليل جزئي خاص بالواقعة المراد بيان حكمها، ويقصد بالمعنى الكلي: القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصًا أم إجماعًا أو قياس علّة.

– إنّ عملية الاستدلال تمر بمرا حل قبل استنباط الحكم الشرعي وتتمثل في:

- الوقوف على النص الشرعي من حيث درجة الفهم والنظر الصحيح في الدليل مع مراعاة مقصد الشارع في ذلك.
- وإن حدث تعارض يضاف لعملية الاستدلال في ذلك تحضير لجملة من الأدلة ومقابلتها حتى يحصل الترجيح، وهذا هو المنهج السليم والمتبع عند الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الأخير، أجدد شكري وامتناني للأستاذ المشرف "أجدير نصر الدين" وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية جزاءهم الله كلّ الخير.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقمها	الآية	الصفحة
البقرة	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾	28
	183	﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	58
	196	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ....﴾	68-67
	226-227	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	78-80-83-84
	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	73-75
	229	﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾	82
	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾	88
	275	﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	102
	282	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....﴾	30
النساء	3	﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾	85
	19	﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	28
	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾	106
	24	﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾	85
	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ....﴾	28
	35	﴿... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾	84
	80	﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾	27
	82	﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	47-65

	176	﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ ﴿... وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾	112
المائدة	6	﴿.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾	75
	16	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...﴾	24
	48	﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾	12
	95	﴿... فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾	118
	96	﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾	73
الأنعام	70	﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾	31
الأعراف	157	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾	34
التوبة	5	﴿... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	39
	100	﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	21
	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	37
هود	65	﴿... تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...﴾	73
يوسف	6	﴿... كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ...﴾	110
	38	﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾	110
النحل	44	﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾	27-26

	89	﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾	36
الإسراء	4	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾	72
	23	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	72
	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	34
الإسراء	88	﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾	25
الحج	78	﴿ ... مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾	110
الفرقان	30	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	36
	32	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾	25
	57	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ...﴾	35
العنكبوت	43	﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾	53
فاطر	30-29	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ✦ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾	26
الزمر	42	﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ...﴾	72
الفتح	29	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	21

الذاريات	59	﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾	35
النجم	4-3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ✦ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	48
الحشر	2	﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	115
	7	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	44
الطلاق	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾	76
	4	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾	74
	4	﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾	88
الحاقة	7	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا...﴾	73
	42-41	﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ✦ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾	35
التكوير	24	﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾	34
المطففين	26	﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ...﴾	33
القارعة	9-8	﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ✦ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾	33

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق	95
2.	أتقضي إحدنا الصلاة	55
3.	إذا آل الرجل ألا يمس	82
4.	إذا آلى الرجل من امرأته	81
5.	إذا تبايع المتابيعان	32
6.	إذا طلقها حاملاً ثم توفي	90
7.	إذا مضت أربعة أشهر	81
8.	أرأيت لو مضمضت من الماء	53
9.	استوصوا بالنساء خيرا	28
10.	أشهد أن السلف المضمون	30
11.	أقضي بما في كتاب الله تعالى	42
12.	ألحقوا الفرائض بأهلها	112-111
13.	آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه	83
14.	آلى نعمان من امرأته	81
15.	أمرت أن أقاتل الناس	40-37
16.	أنّ أبا غطفان بن طريف	86
17.	أنّ ابن عمر	82
18.	أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قطع سارقا	87
19.	أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتي برجل	96
20.	أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة	86

21.	أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس	96
22.	أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين	96
23.	أنّ سبيعة الأسلمية نفست	88
24.	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصبح جُنبًا	99
25.	أنا بن عبد المطلب	111
26.	إنما الربا في النسيئة	100-86
27.	أنها كانت تحت سعد ابن خولة	90
28.	إنها لقرينتها في كتاب الله	68
29.	أيّما رجل آلى من امرأته	81
30.	بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو	99
31.	جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق	95
32.	الجد أب	111
33.	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس	96
34.	خير الناس قرني	22
35.	الدينار بالدينار	100
36.	الذهب بالذهب وزنًا بوزن	102
37.	الرجل يحلف لامرأته	82
38.	سئل سعيد بن جبير	68
39.	صلوا كما رأيتموني أصلي	28
40.	فكان إذا بايع رجلاً	33
41.	فلا أرى بأسًا أن تتزوج	91
42.	الفهم الفهم فيما أدلي	42

43.	فو الله، ما هو إلا أن رأيت	39
44.	قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر	99
45.	كان ابن عباس يأمر بالمتعة	49
46.	كان الرجل منا إذا تعلم	25
47.	كان الرسول يقطع السارق	87
48.	كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر	82
49.	كل مسلم على مسلم	28
50.	كنت أنا وجار لي من الأنصار	27
51.	لا تبيعوا البر بالبر	46
52.	لا تبيعوا الذهب بالذهب	102-101
53.	لا تسبوا أصحابي	22
54.	لا يصلينّ أحدٌ العصر	49
55.	لا ينكح المحرم	86
56.	لعن الله السارق	87
57.	لو قنت عمر	63
58.	ليس عليها سجود	65
59.	ليس في مال زكاة	29
60.	ليس فيما دون خمسة أوسق	55
61.	مُرْهُ فيراجعها	76
62.	من أدركه الفجر جُنبًا	99
63.	من أسلف في ثمر	30
64.	من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أو رآه	20

65.	من لقي الله لا يشرك به	67
66.	من مات يشرك بالله	66
67.	النذر نذران	64
68.	نرى أن تجلده ثمانين	119
69.	نهى عن أكل لحوم	29
70.	والله الذي لا إله غيره	25
71.	والله ما أحد من المسلمين	44
72.	وجد عمر حُلّة من استبرق	48
73.	وذكر به أن تبسل	31
74.	الوَرِقُ بالذهب ربًا إلا هاء وهاء	32
75.	وفي بضع أحدكم صدقة	65
76.	يا معشر الأطباء والبياطرة	62
77.	يا معشر النساء تصدّقن	55

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص.

الكتب المطبوعة:

1) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب ويوسف علي بدوي، سوريا- دمشق، دار ابن كثير، (ط.1)، (1416هـ-1995م).

2) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد حسن التولسي، لبنان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

3) أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط.1)، (1427هـ-2006م).

4) أبي بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، اعتنى به: حسين علي اليدري، الأردن- عمان، دار البيارق، (ط.1)، (1420هـ-1990م).

5) أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول، الجزائر، دار البصائر، (ط.1)، 2009م.

6) الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، الجزائر، دار المختار للطباعة والنشر، (ط.1)، 2010م.

7) أسعد عبد الغني السيّد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، القاهرة- مصر، دار السلام، (ط.1)، (1423هـ-2002م).

8) إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1431هـ-2010م).

9) (ـــــ ـــــ)، علم أصول الفقه، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1432هـ-2001م).

10) أيوب حسن، الحديث في علوم القرآن والحديث، مصر- القاهرة، دار السلام، (ط.3)، (1428هـ-2007م).

11) ابن تيمية، رفع الملام عن أئمة الأعلام، المملكة العربية السعودية- الرياض، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العامة والإفتاء، (د.ط)، 1413هـ.

12) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، التحرير: عبد الستار أبو غُدّة، المراجعة: عبد القادر العاني، مصر- الغردقة، دار الصفوة، (ط.2)، (1413هـ-1992م).

13) جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، لبنان- بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، (ط.1)، 2013م.

14) جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، إشراف: صدقي محمد العطار، لبنان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (1427هـ-2006م).

15) جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، مصطفى شيخ مصطفى، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م).

16) ابن حجر العسقلاني، الفتح الباري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت).

17) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، (د.ط)، (د.ت).

18) أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة الناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م).

19) حنان يونس القديمات، دراسات في القياس الأصولي، الأردن- عمان، دار النفائس، (ط.1)، (1425هـ-2005م).

20) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، (ط.1)، (1417هـ-1996م).

21) خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، (ط.1)، (1424هـ-2003م).

22) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (د.ط)، (1430هـ-2009م).

23) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.2)، (1427هـ-2006م).

24) زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، لبنان- بيروت، دار الفكر المعاصر، (ط.1)، (1411هـ-1991م).

25) أبو سريع محمد عبد الهادي، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، مصر- القاهرة، مطبعة الأطلس، (ط.1)، 1991م.

26) سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين- حياتها وفقهها، تقديم والمراجعة: محمد رواس قلعه جي، لبنان- بيروت، دار النفائس، (ط.1)، (1409هـ-1989م).

27) سنن أبي داود، حكم على أحاديثه، ناصر الدين الألباني، اعتنى به، أبو عبيدة مشهور آل سليمان، المملكة العربية السعودية- الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

28) سنن الترمذي، تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة آل سلمان، المملكة العربية السعودية- الرياض، مكتبة المعارف، (ط.1)، (د.ت).

29) السنن الكبرى للبيهقي،تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط.3)، (1424هـ-2003م)

30) شهاب الدين العكري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، سوريا- دمشق، دار ابن كثير، (ط.1)، (1410هـ-1989م).

31) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات، لبنان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (1424هـ-2004م).

32) صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر- القاهرة، المطبعة السلفية، (ط.1)، 1400هـ.

33) صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر- القاهرة، دار ابن الهيثم، (ط.1)، 2003م.

34) فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، اعتنى به: عز الدين ضلي، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م).

35) فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مصر- القاهرة، دار السلام، (ط.2)، (1431هـ-2010م).

36) الفيروز آبادي مجي الدين، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، مصر- القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، (1429هـ-2008م).

37) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، المملكة العربية السعودية- الرياض، دار ابن الجوزي، (ط.1)، 1423هـ.

38) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، المملكة العربية السعودية- الرياض، دار عالم الكتب، (ط.3)، (1417هـ-1997م).

39) قلعه جي محمد رواس، طرق البحث في الدراسات، لبنان- بيروت، دار النفائس، (ط.1)، (1420هـ-1990م).

40) عبد الرحمن حنبكه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، سوريا- دمشق، دار القلم، (ط.4)، (1414هـ-1993م).

41) عبد العزيز إبراهيم العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم في المنهج، الكويت، الصفاة، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، (ط.1)، (1432هـ-2011م).

42) عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، تفسير ابن عباس، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، جامعة أم القرى، البحث العلمي والتراث الإسلامي، (د.ط).

43) عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي، (ط.1)، (1415هـ-1995م).

44) عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1429هـ-2008م).

45) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1430هـ-2009م).

46) عبد الله الجويني أبو المعالي (المعروف بإمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، (طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر)، (ط.1)، 1329هـ

47) عبد الله بن المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، لبنان- بيروت، مؤسسة رسالة الناشرون، (ط.3)، (1431هـ-2010م).

48) عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، لبنان- بيروت، مؤسسة رسالة الناشرون، (ط.3)، (1431هـ-2010م).

49) عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بن مختلف الحديث، دار النفائس، (د.ط)، (د.ت).

50) عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، (ط.2)، (1422هـ-2001م).

51) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار التدمرّية، (ط.1)، (1426هـ-2005م).

52) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1423هـ-2002م).

53) (ـــــ ـــــ)، البداية والنهاية، مصر- القاهرة، مكتبة الصفا، (ط.1)، (1423هـ-2002م).

54) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، دار علم الفوائد، (ط.1)، 1426هـ.

55) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.2)، (1432هـ-2011م).

56) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م.

57) (ـــــ ـــــ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، دار السلام، (ط.4)، (1430هـ-2009م).

58) محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

59) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الطبابطي وعماد السيد، القاهرة- مصر، دار الحديث، (ط.1)، (1428هـ-2008م).

60) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الرزاق البكري وآخرون، مصر- القاهرة، دار السلام، (ط.2)، (1428هـ-2007م).

61) محمد بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي، (ط.1)، (1410هـ-1990م).

62) محمد بن علي الفتوحي، (المعروف بابن النجار)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (1413هـ-1993م).

63) محمد علي التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (ط.1)، 1996م.

64) مسند أبو داود، تعليق والحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة آل سلمان، المملكة العربية السعودية-الرياض، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).

65) مصطفى الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سوريا- دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط.1)، (1433هـ-2012م).

66) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، لبنان- بيروت، مكتبة الرشد، (ط.1)، (1425هـ-2004م).

67) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان- بيروت، منشورات المجلس العلمي، (ط.1)، (1390هـ-1970م).

68) موسى بن علي بن محمد الأمير، جابر عبد الله وفقهه، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1421هـ-2000م).

69) ابن منظور، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، (ط.6)، (1417هـ-1997م).

70) محمد بن سيّد مولاي، تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمّات الأصول، لبنان- بيروت، دار ابن حزم، (ط.1)، (1427هـ-2006م).

71) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى دين البغا، الجزائر- عبن مليلة، دار الهدى، (د.ط)، (د.ت).

72) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، قطر- الدوحة، الناشر: إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط.1)، (1419هـ-1998م).

73) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، لبنان- بيروت، دار الجيل، (ط.1)، (1424هـ-2003م).

74) أبو الوليد الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، لبنان- بيروت، مؤسسة الزغبي، (ط.1)، (1392هـ-1973م).

75) ولي الله الدهلولي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد السابق، لبنان- بيروت، دار الجيل، (ط.1)، (1426هـ-2005م).

76) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، سوريا- دمشق، دار الفكر، (ط.15)، (1428هـ-2007م).

الرسائل الجامعية:

1. أسد الله محمد حنيف، فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه في أحكام الأسرة دراسة مقارنة، الإشراف: أ.د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (1415هـ-1994م)، (رسالة ماجستير).

2. تهاني إبراهيم أبو سعيد، فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، الإشراف: أ.د. محمد حسني سليم، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ. (رسالة ماجستير).

3. خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم جمعًا ودراسةً، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (1428هـ/1429هـ)، (رسالة دكتوراه).

4. عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري، فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنًا بفقه أشهر المجتهدين، الإشراف: أ.د. ربيع دردير محمد علي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1420هـ، (رسالة دكتوراه).

5. عبد الجليل مقبول أحمد، فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات جمعًا ودراسةً مقارنة، الإشراف: شرف بن علي الشريف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (1420هـ-1421هـ)، (رسالة ماجستير).

6. عبد الكريم بن حمود التويجري، فقه آل الدرداء رضي الله عنهم جمعًا ودراسةً ومقارنة، الإشراف: أ.د. محمد العروسي عبد القادر، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1419هـ، (رسالة دكتوراه).

7. عبد الله بن صالح الزير، فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة- دراسة مقارنة، إشراف: أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (1410هـ/1411هـ)، (رسالة ماجستير).

8. عبد الله سيد أحمد جمل الليل، فقه معاذ بن جبل رضي الله عنه (رسالة دكتوراه)، الإشراف: أ. د عيد بن سفر الحجلي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430هـ-2009م.

9. عبد الله عيضه مسفر، فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث: دراسةً وتوثيقًا ومقارنةً، الإشراف: أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ، (رسالة دكتوراه).

10.عبد الوالي بن مشعان، فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان في المعاملات مقارنا بفقه الأئمة الأربعة، الإشراف: أ.د. عطية عبد الحليم صقر، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1423هـ-2002م، (رسالة ماجستير).

11. فضل الحق نور محمد باز، فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المعاملات دراسة مقارنة، الإشراف، أ. د محمد سعيد الحارثي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ (رسالة ماجستير).

12. مصطفى محمد جبري، ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، الإشراف: أ.د. صالح قادر كريم الزنكي، ماليزيا، 2005م، الجامعة الإسلامية العالمية، (رسالة ماجستير).

13. منيرة بنت عواد المريطب، فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في (النكاح، الطلاق، الفسخ، الخلع، الرجع، الإيلاء) دراسة فقهية مقارنة، الإشراف: أ.د محمد سعيد الحارثي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ (رسالة ماجستير).

14.مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، الإشراف: أ.د. مازن إسماعيل هنية، فلسطين، الجامعة الإسلامية- غزة، (1432هـ-2010م)، (رسالة ماجستير).

15. بسام إسماعيل مكاوي، المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، الإشراف: أ.د. محمود جابر، الجامعة الأردنية، 2004م، (رسالة دكتوراه)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-ذ
مدخل: معالم الصحابة رضي الله عنهم	
– مفردات عنوان البحث	11
– فضل الصحابة	21
الفصل الأول: طرق الاستدلال وبواعثه	
المبحث الأول: بواعث الاستدلال	24
– الباعث الأول: مقام المعاشرة	24
– الباعث الثاني: مقام البيان	27
– الباعث الثالث: معهود العرب	33
– الباعث الرابع: التعامل مع النوازل	36
المبحث الثاني: طرق الاستدلال النقلي	41
أولا: في ترتيب الأدلة	41
ثانيا: في النظر إلى الأدلة	46
ثالثا: الاحتكام إلى الظواهر والعدول عن الظواهر	49
رابعا: الجمع بين النظائر والتفريق بين الضرائر	52
خامسا: التعويل على مقاصد الشريعة	57
المبحث الثالث: أنواع الاستدلال العقلي عند الصحابة رضي الله عنهم	63

أولا: القواعد العقلية	63
ثانيا: التعلق بالأولى	64
ثالثا: الاستدلال بالعكس	65
رابعا: الاستدلال بالاقتران	67
الفصل الثاني: الاختلاف في الاستدلال بالأدلة الشرعية وترجيحها عند الصحابة	
المبحث الأول: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الكتاب والسنّة	70
أولا: الكتاب	71
1-في فهم النصوص	71
1-أ) الاشتراك في اللفظ	72
1-ب) الاختلاف بسبب تركيب الجمل	78
2-في تعارض نصين عامين	85
ثانيا: السنّة	93
1-الشك في ثبوت الحديث	94
2-عدم الإطلاع على الحديث	98
المبحث الثاني: الاختلاف في الاستدلال بأدلة الإجماع والقياس	106
أولا: الإجماع	106
1- مستند الإجماع	106
2- إجماعات الصحابة	107
3- أنواع الإجماع	107
أ- الإجماع الصريح	107
ب- الإجماع السكوتي	107
ثانيا: القياس	114

1- مستندات الصحابة في العمل بالقياس	115
2- قياسات الصحابة	117
أ- قياس بنفي الفارق	117
ب- قياس الشبه	118
ج- القياس في الحدود	118
د- القياس في الكفارات	120
ه- قياسهم لعلة مستنبطة بالاجتهاد	121
و- القياس الضعيف (أو القياس الأدنى)	121
الخاتمة وآفاق البحث	124
الفهارس العامة	
- فهرس الآيات القرآنية	126
- فهرس الأحاديث والآثار	130
- فهرس المراجع	134
- فهرس الموضوعات	146

ملخص عربي:

يتلخص موضوع البحث في منهج الاستدلال عند الصحابة رضي الله عنهم، هذا المنهج الذي لم يكن له تنازع ولا اختلاف في عصرهم، ولكن كان له أثر من بعدهم في الاختلاف بالمفاهيم اللغوية أو الشرعية. فتلقِي الصحابة لهذا العلم لم يكن بالكتابة والتدوين وإنّما كان بالسليقة والانطباع والمَلَكَة بحكم ما امتاز به الصحابة من معرفة تامّة بأساليب اللغة العربية وأنّهم شاهدوا التنزيل والوحي الذي كان يُلقى على مسامعهم ويُعرض على عقولهم على فترات ممّا زاد من شدّة انتباههم إليه، إضافة إلى أنّه يُعالج واقعهم. فكان تفاعلهم مع هذا الوحي بإيجابية وذلك بالوقوف عند كلّ قضية تحتاج إلى استخراج حكم. فكان منهجهم في ذلك واضح، عند الحوادث والنوازل يبدأون بالكتاب والسنّة فإن وجدوا فيهما أو أحدهما الحكم عملوا وقضوا به، فإن لم يجدوا فيهما حكماً فيما ظهر لهم جنحوا إلى الاجتهاد والنظر والتأمل والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: منهج – الاستدلال – بواعث – نظر- الصحابة .